

بأن يشاء سد المستقبل مع المنفعة
العمومية. 3116

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1403
الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن الترخيص
بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات
التكميلية لمدارس ولاية وهران. 3117

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27
سبتمبر سنة 1983 يحدد أحكام القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المتعلق
بوقوف السيارات المادى في مكان ممنوع
الوقوف فيه الى ولاية معسكر. 3119

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر
سنة 1983 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين
من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 9
مارس سنة 1983 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين
في ولاية الجزائر. 3119

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 715 مؤرخ في 28 صفر عام 1404
الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الحاق
بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية
لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقل
مقر مؤسسة الركائز والاسس الخاصة. 3121

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 716 مؤرخ في 28 صفر عام 1404
الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل مقر
مؤسسة الركائز والاسس الخاصة. 3121

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1403
الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن تحديد
كيفية تنظيم شهادة الكفاية في اساتذية
التعليم الاساسي. 3122

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27
نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير
عام. 3109

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 28
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشين
عامين برئاسة الجمهورية. 3109
وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 711 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة المالية. 3109

مرسوم رقم 83 - 712 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد في الميزانية الملحقه للبريد
والمواصلات. 3110

مرسوم رقم 83 - 713 مؤرخ في 21 صفر عام 1404
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 3111

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12
سبتمبر سنة 1983 يحدد الارقام القصوى
المتعلقة بعمليات شراء واستئجار العقارات
التي تخضع لرأى الادارة الذي تبديه بواسطة
المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية
الوطنية والمؤسسة الاشتراكية الوطنية. 3112

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12
سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على دفاتر
الشروط العامة والبنود العامة المتعلقة بشراء
واستئجار العقارات مع كل نوع مع قبل
المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة
والمؤسسات الاشتراكية الوطنية. 3112

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27
نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للجماعات المحلية. 3116

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1403
الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن التصريح

امتحان مهني للالتحاق بسلوك المحافظين
المكلفين بالابحاث بوزارة الثقافة. 3136
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1403
الموافق اول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلوك ملحقى الابحاث
بوزارة الثقافة. 3139

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق اول
سبتمبر سنة 1983 يتعلق بالعمل على ضمان
الامع على متن السفن. 3142
قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء
السفن فى خليج وهران. 3143
قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء
السفن فى خليج عنابة. 3144

قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15
سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء
السفن فى خليج سكيكدة. 3145

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983 يحدد صلاحيات لجنة
المشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات
المستوردة التابعة للولاية، وتشكيلها وكيفية
سيرها. 3146

قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق اول غشت
سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق
بسلوك الملحقين الاداريين بوزارة الثقافة. 3148
قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق اول غشت
سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق
بسلوك الكتاب الاداريين بوزارة الثقافة. 3150

قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1403 الموافق 15
سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1404
الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد يومية العطلة
المدرسية للسنة الدراسية 83 - 1984. 3131

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 83 - 717 مؤرخ فى 28 صفر عام 1404
الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث
سلوك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة
التعليم والبحث العلمى. 3132

مرسوم رقم 83 - 718 مؤرخ فى 28 صفر عام 1404
الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث
سلوك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة
التعليم والبحث العلمى. 3132

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 9 شوال عام 1403
الموافق 20 يوليو سنة 1983 تتضمن الترخيص
باستثمارات. 3133

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 319 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتعلق باستعمال
السندات التجارية فى المعاملات التجارية بين
المتعاملين الموسمييين (استدراك). 3134

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر
سنة 1983 يتضمن احداث وكالات
بريدية. 3134

قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر
سنة 1983 يتضمن احداث شبكات ملحق. 3135

قراران مؤرخان فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5
نوفمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات
بريدية. 3135

وزارة الثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1403
الموافق اول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء

قائمة مواد التجهيز التي يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983.
3156

للاطلاع بسلك الكتاب الاداريين في وزارة الاسكان والتموير.
3153

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تحديد

اتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الاتفاقية (150)

الخاصة بإدارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد بجنيف في 7 يونيو (حزيران) سنة 1978 في دورته الرابعة والستين بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي

- مذكرا بأحكام الاتفاقيات والتوصيات الدولية القائمة بشأن العمل، لاسيما الاتفاقية بشأن التفتيش عن العمل، سنة 1947، والاتفاقية بشأن التفتيش عن العمل في الزراعة، سنة 1969، والاتفاقية بشأن إدارة الاستخدام، سنة 1948، التي تطالب بتنفيذ بعض النشاطات الخاصة التابعة لإدارة العمل،

- ولما كان مع المرغوب فيه اتخاذ وثائق توضح توجيهات تتعلق بنظام إدارة العمل في جملته

مرسوم رقم 83 - 714 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية 150 الخاصة بإدارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التي وافق عليها المؤتمر في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو سنة 1978.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية 150 الخاصة بإدارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التي وافق عليها المؤتمر في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو سنة 1978،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية 150 الخاصة بإدارة العمل : دورها ومهامها وتنظيمها التي وافق عليها المؤتمر في دورته الرابعة والستين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو سنة 1978، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

العمل، سواء يتعلق الأمر بالادارات الوزارية أو المؤسسات العامة، بما في ذلك الهيئات شبه العمومية والادارات الجهوية أو المحلية أو أى شكل من أشكال الادارة اللامركزية، كذا كل هيئة تأسيسية قائمة مع أجل تنسيق نشاطات هذه الاجهزة وضمان استشارة ومشاركة أصحاب الاعمال والعمال ومنظماتهم.

المادة 2

يجوز لاي عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يفوض أو يعهد في بعض النشاطات تتعلق بادارة العمل الى منظمات غير حكومية، خاصة منظمات أصحاب الاعمال والعمال و الى ممثلي أصحاب الاعمال والعمال، وذلك بموجب التشريع الوطني أو التصرف الوطني.

المادة 3

يجوز لاي عضو يصدق على هذه الاتفاقية اعتبار بعض النشاطات تابعة لسياسته الوطنية في مجال العمل، كجزء من القضايا التي يتم حلها باللجوء الى المفاوضة المباشرة بين منظمات أصحاب الاعمال والعمال، بموجب التشريع الوطني أو التصرف الوطني.

المادة 4

يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يعمل بطريقة تتلاءم مع الظروف الوطنية، على تنظيم جهاز ادارة العمل وتسييره في اقليمه بصفة فعالة وكذا على تنسيق المهام والمسؤوليات التي وكلت اليه على أحسن وجه.

المادة 5

1 - يجب على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية أن يتخذ اجراءات تتلاءم مع الظروف الوطنية بقصد التشاور والتعاون والتفاوض. في اطار جهاز ادارة العمل، بين السلطات العامة ومنظمات أصحاب الاعمال والعمال الأكثر تمثيلا أو ممثلي أصحاب الاعمال والعمال عند الاقتضاء.

2 - قد ذكر بأحكام الاتفاقية بشأن سياسة الاستخدام، سنة 1964، والاتفاقية الخاصة بتنمية الموارد البشرية، سنة 1975، وذكر أيضا بهدف الاستخدام الكامل المكافأ بكفاية، اقتناعا منه بضرورة اتخاذ منهج لادارة العمل الذي يكون مع شأنه السماح بمتابعة هذا الهدف واعطاء أهداف هذه الاتفاقيات صفة النفاذ.

3 - وقد أعترف بضرورة مراعاة استقلال منظمات أصحاب الاعمال والعمال بلا تحفظ، وذكر بهذا الصدد أحكام الاتفاقيات والتوصيات الدولية القائمة بشأن العمل التي تضمن الحرية والحقوق النقابية وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، خصوصا الاتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية الحقوق النقابية، سنة 1948، والاتفاقية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، سنة 1949، وتحظر جميع أعمال التدخل من السلطة العامة مع شأنها أن تحد من هذه الحقوق أو تمرقل ممارستها شرعيا، وبما أن منظمات أصحاب الاعمال والعمال تقوم أيضا بدور أساسي في متابعة أهداف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

4 - وبما أنه قرر الأخذ ببعض الاقتراحات المتعلقة بادارة العمل : دورها، مهامها وتنظيمها وهو الموضوع الرابع بجدول أعمال الدورة،

5 - وبما أنه قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية، قد وافق في هذا اليوم السادس والعشرين من يونيو (حزيران). سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين على الاتفاقية التالية التي يطلق عليها «اتفاقية بشأن ادارة العمل، سنة 1978».

المادة الاولى

في مدلول هذه الاتفاقية :

- (أ) يقصد بعبارة (ادارة العمل) نشاطات الادارة العامة في مجال السياسة الوطنية للعمل،
- (ب) يقصد بعبارة (جهاز ادارة العمل) جميع أجهزة الادارة العامة المسؤولة أو المكلفة بإدارة

المادة 7

إذا اقتضت الظروف الوطنية ذلك لتلبية احتياجات أكبر عدد ممكن من العمال وفي حالة ما لم تؤكد بعد مثل هذه النشاطات يجب على العضو الذي يصدق على هذه الاتفاقية أن يشجع، عند الاقتضاء، توسيع وظائف جهاز إدارة العمل تدريجيا بحيث يدرج نشاطات فيه تمارس بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى والتي تختص بظروف العمل والحياة المهنية لفئات من العمال الذين ليسوا أجرام في نظر القانون خاصة :

(أ) المزارعون الذين لم يستخدموا اليد العاملة الخارجية ومستأجرو المزارع، وفئات العمال الفلاحين المماثلة،

(ب) العمال المستقلون الذين لم يستخدموا اليد العاملة الخارجية، المشتغلون في القطاع غير المنظم كما يقم في التصرف القومي،

(ج) المتعاونون وعمال المؤسسات المسيرة ذاتيا،

(د) الأشخاص الذين يعملون في إطار قائم بموجب المرف أو المعدات الصناعية.

المادة 8

على الأجهزة المختصة ضمن جهاز إدارة العمل، بقدر ما يسمح التشريع الوطني أو التصرف القومي بذلك، أن تشارك في إعداد السياسة الوطنية في ميدان العلاقات الدولية للعمل. وفي تمثيل الدولة في هذا الميدان وكذا في إعداد التدابير التي يجب اتخاذها بهذا الشأن على الصعيد الوطني.

المادة 9

ضمانا لتنسيق مهام ومسؤوليات جهاز إدارة العمل تنسيقا ملاقا وبالكيفية المحددة طبقا للتشريع أو الإجراءات الوطنية يجب أن تحصل وزارة العمل أو أي جهاز آخر شبيه على الوسائل التي تمكنها من التأكد من أن الهيئات شبه العمومية المكلفة ببعض النشاطات في ميدان إدارة العمل والأجهزة الإقليمية أو المحلية التي فوضت إليها

2 - يجب، بقدر ما يتلاءم ذلك مع التشريع والتصرفات الوطنية اتخاذ هذه الإجراءات على المستويات الوطني والجهوي والمحلي وكذا على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

المادة 6

1 - يجب أن تكلف الأجهزة المختصة ضمن جهاز إدارة العمل حسب الحال، بإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للممثل وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها أو تشارك في كل من هذه المراحل وأن تكون في أطوار الإدارة. الأداة لإعداد وتطبيق التشريع الذي يجسدها.

2 - وعليها خاصة أن تقوم بما يلي مراعاة لمستويات العمل الدولية الملائمة.

(أ) المشاركة في إعداد السياسة الوطنية للاستخدام وتنفيذها، وتنسيقها والإشراف عليها وتقييمها وفق الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الوطني أو التصرف القومي،

(ب) دراسة وضعية الأشخاص الذين يعملون وكذا الأشخاص بدون عمل أو يكون استخدامهم محدود بكيفية متصلة، على ضوء التشريع والإجراءات الوطنية المتعلقة بظروف العمل والاستخدام والحياة المهنية، وتوجيه النظر إلى التقصير والتجاوز المتحقق منهما في هذا الميدان وتقديم اقتراحات يصدر وسائل معالجتها.

(ج) تقديم خدماتها لأصحاب الأعمال والعمال، وكذا لمنظماتهم وفق الشروط التي يسمح بها التشريع الوطني أو التصرف القومي، لتسيير التشاور والتعاون الحقيقيين بين السلطات والهيئات العمومية ومنظمات أصحاب الأعمال والممثل وكذلك بين هذه المنظمات، وذلك على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي وكذا على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي،

(د) تلبية طلبات أصحاب الأعمال والعمال ومنظماتهم بشأن الآراء الفنية.

مثل هذه النشاطات، تتصرف طبقا للتشريع الوطني وتراعى الاهداف التي حددت لها.

المادة 10

1- يجب أن تؤلف هيئة مستخدمى جهاز ادارة العمل من أشخاص مؤهلين تأهيلا مناسبيا لممارسة الوظائف التي وكلت اليهم والذيق فى استطاعتهم الالتحاق بالتكوين الضرورى لممارسة هذه الوظائف وهم بمنأى عن أية مؤثرات خارجية غير مشروعة.

2- تستفيد هذه الهيئة بنظام أساسى، ووسائل مادية وموارد مالية ضرورية لممارسة هذه الوظائف بفعالية.

المادة 11

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

المادة 12

1- لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية الذيق سجلت تصديقاتهم عليها لدى المدير العام.

2- تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضى اثنى عشر شهرا على تسارىخ تسجيل تصديق عضويتها عليها لدى المدير العام.

3- وتسرى بمدئله على أى عضو بمضى اثنى عشر شهرا على تسارىخ تسجيل تصديقه عليها.

المادة 13

1- يجوز لائى عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها بعد مضى عشر سنوات على تسارىخ هدم سريانها. وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها، ولا يسرى هذا التحلل الا بعد مضى سنة على تسارىخ تسجيله.

2- كل عضو صدق على هذه الاتفاقية، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة. يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى. ويجوز له، بمدئله أن يتحلل مع التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

المادة 14

1- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى باخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ اليه مع أعضاء المنظمة.

2- يقوم المدير العام عند اخطاره أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ اليه، بتوجيه نظر الاعضاء الى التسارىخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حين التنفيذ.

المادة 15

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى كافة التفاصيل عن كل التصديقات ووثائق التحلل التي سجلت وفق المواد السابقة، الى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة 102 مع ميثاق الامم المتحدة.

المادة 16

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولى، عندما يرى ضرورة لذلك، تقرير الى المؤتمر العام على تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فى ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كلياً او جزئيا بجدول أعمال المؤتمر.

المادة 17

1- اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كلياً او جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما سبى، فان :

2 - ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها. ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة.

المادة 18

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا.

(أ) تصديق أحد الاعضاء على الاتفاقية الجديدة الممدلة يستتبع، بحكم القانون البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دونما نظر الى أحكام المادة (18) وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة.

(ب) يوقف، ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الممدلة قبول تصديق الدول على هذه الاتفاقية.

مراسيم، قرارات، مقررات

المعدل والمتعم والمقتضى والمتضمن مع سلاسل أجور، أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 561 المؤرخ في 9 صفر عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن أحداث هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد أحكام هذا المرسوم القواعد القانونية الاساسية التي تطبق على المفتشين العامين والمفتشين الذين يمارسون عملهم في هياكل التفتيش برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يوظف المفتشون العامون والمفتشون من بين الاعوان التابعين لاحد الاسلاك المصنفة على الاقل في السلم الثالث عشر (13) المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، أو من بين الاعوان الذين لهم تأهيل مماثل ولهم اقدمية و/أو خبرة مؤكدة.

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 710 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحدد القانون الاساسي للمفتشين العامين والمفتشين برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بملاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير عام.

يموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مصطفى بو الطيب، بصفته مديرا عاما برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشين عامين برئاسة الجمهورية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين عامين، تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 83 - 561 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1983 :

- مصطفى بو الطيب، - لويضة بن حيلس،
- علي عمار الاعوار، - الشريف رحمانى.
- محمد بلقاند،

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 711 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 3 : يعين المفتشون العامون والمفتشون بمرسوم.

ويبت في توزيعهم على هياكل التفتيش بمقرر مع الامين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 4 : تماثل وظيفة المفتش العام فيما يخص المرتب والامتيازات المهنية وظيفه الامين العام للوزارة.

المادة 5 : تماثل وظيفة المفتش فيما يخص المرتب والامتيازات المهنية وظيفه مدير عام بالادارة المركزية.

المادة 6 : يؤدي المفتشون العامون والمفتشون قبل تنصيبهم اليمين القانونية بالعبارة الآتية :

«أقسم بالله الذى لا اله الا هو أن أقوم، باخلاص وبكل موضوعية، بمهمتى وأن أسهر على كتم المعلومات والاسرار التى أطلع عليها أثناء ممارسة وظائفى، وأن أحمى، فى كل الظروف، المصالح العليا للشعب والدولة».

المادة 7 : يجب على المفتشين العامين والمفتشين أن يستنموا ولو خارج اماكن وأوقات الخدمة عن كل عمل يتنافى مع الالتزامات والشرف والكرامة المرتبطة بوصفهم.

المادة 8 : يجب على المفتشين العامين والمفتشين أن يتقيدوا بالسر المهني وأن لا يذيعوا أو يفشوا وقائع أو كتابات أو معلومات كيفما كان نوعها، يطلعون عليها أو يحصلون عليها من خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة هذه الممارسة.

المادة 9 : يقوم المفتشون العامون عند انتهاء مهمتهم بتسليم للمهام يثبت فى محضر يوقعه معهم الامين العام لرئاسة الجمهورية.

يماد ادراج المفتشين العامين والمفتشين فى ادارتهم الاصلية ولو زيادة على عدد المناصب المالية الموجودة وذلك فى منصب يساوى على الاقل المنصب الذى كانوا يشغلونه قبل انتدابهم برئاسة الجمهورية.

— بناء على تقرير وزير المالية.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في

14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما

المادة 10 منه.

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 518 المؤرخ

في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

المالية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 1983.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد

«لونا دينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانية

وزارة المالية، في الباب رقم 34 — 31 «الجمارك —

تسديد النفقات».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد

«لونا مليون دينار (2.000.000 دج) ويقيّد في

ميزانية وزارة المالية، في الباب رقم 34 — 35

«الجمارك — الالبسة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق

26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 712 مؤرخ في 21 صفر عام 1404

الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل

اعتماد في الميزانية الملحقة للبريد

والمواصلات.

بن رئيس الجمهورية.

— بناء على تقرير وزير المالية.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في

14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما

المادة 10 منه.

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 538

المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30

ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات

مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة

1983.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983

اعتماد قدره تسعة وسبعون مليوناً وخمسمائة

ألف دينار (79.500.000 دج) مقيّد في الميزانية

الملحقة لوزارة البريد والمواصلات في الباب

6947 «قائض الاستغلال المخصص للاستثمارات

(التحويل الى القسم الثاني)».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد

قدرة تسعة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار

(79.500.000 دج) ويقيّد في الميزانية الملحقة

لوزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبينة

في الجدول 1 — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد

والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق

26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	لا اعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
676	أجور العمال	2.500.000
678	مكافآت وتعميمات مختلفة	39.500.000
	المصاريف المختلفة	
680	مخصصات الاستهلاك	37.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	79.500.000

يرسم مايلي :

مرسوم رقم 83 - 713 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما

المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 540

المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30

ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الاشغال العمومية مع ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة

1983

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان ومليون وثمانمائة وتسعة وتسعون ألف دينار (201.899.000 دج) مقيمة في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائتان ومليون وثمانمائة وتسعة وتسعون ألف دينار (201.899.000 دج) ويقيم في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الباب 31 - 13 «مديرية الهياكل الاساسية والقاعدية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يحدد الأرقام القصوى المتعلقة بعمليات شراء واستئجار العقارات التي تخضع لرأي الإدارة الذي تبديه بواسطة المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 152 و 153 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن التنظيم الداخلي للإدارة المركزية لوزارة المالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد الرقم الاقصى المتعلق بشراء العقارات والحقوق العقارية والمعاملات التجارية عبر التراب الوطني مع قبل المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية، بمائة وثمانين ألف دينار (180.000 دج).

المادة 2 : يحدد الرقم الاقصى المتعلق بمقود الاستئجار والاتفاقات بالتراضي وأية اتفاقيات هدفها تأخير المقارنات غير التابعة للقطاع العمومي عبر التراب الوطني مع قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، بثمانين عشرة ألف دينار (18.000 دج).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على دفاتر الشروط العامة والبنود العامة المتعلقة بشراء واستئجار العقارات من كل نوع من قبل المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادتان 152 و 153 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن التنظيم الداخلي للإدارة المركزية لوزارة المالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على دفتر الشروط والبنود العامة الملحق بهذا القرار والمتعلقة بشراء العقارات مع قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الادارية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية (الملحق الاول).

المادة 2 : يصادق على دفتر الشروط والبنود العامة المتعلقة باستئجار المقارنات مع كل نوع من

والبندود الآتية التي يلتزم المشتري بتنفيذها والامتنال إليها :

(1) يحوز المشتري العقار على الحالة التي يوجد فيها يوم تحويل الملكية، ولا يجوز له اللجوء إلى القيام بطمخ ضد البائع، لاسيما بسبب الحالة السيئة للأرض وباطنها أو حالة البناءات.

(2) يتحمل المشتري الارتفاقات السلبية أو الخفية، المستمرة وغير المستمرة التي يمكن أن تتبع العقار ويدافع عن حقه في الارتفاقات الايجابية ويستنتفع منها ان وجدت وكل ذلك على مسؤوليته دون اللجوء إلى القيام بطمخ ضد البائع ولا يمكن أن يعطى هذا الشرط إلى أي كان من الحقوق أكثر مما يمكن أن يحصل عليه بموجب العقود التنظيمية غير المتقادمة وبموجب القانون.

(3) يدفع المشتري ابتداء مع يوم الشروع في الانتفاع، الضرائب والرسوم مع كل نوع التي يمكن أن تكون قد فرضت أو قد تفرغ على العقار، بكيفية لا يمكن القيام بأي طمخ ضد البائع.

(4) يعتبر المشتري مع شؤونه الخاصة كل اتفاق على الاشتراك في الماء والغاز والكهرباء وكل الاتفاقات الأخرى التي أبرمها البائع فيما يخص العقار المباع.

(5) يتحمل كل المصاريف والحقوق المترتبة عن العقود وكل ما يتجز عنه من عواقب باستثناء مع ذلك كل الحقوق والرسوم التي من شأنها عند الاقتضاء ان تنجز عن التزامات جبائية تعود قانونا على البائع وتبقى كلفته شخصيا.

ويشار بهذا الصدد إلى تسليم نسختين من كل عقد أحدهما للمصلحة أو الهيئة المشترية والأخرى للبائع، ويحتفظ بالنسخة الأصلية في المديرية الفرعية لأملاك الدولة.

المادة 5

الضمانات

يلتزم البائع بتقديم الضمانات الفعلية والقانونية بالمفهوم الواسع للقانون.

قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الإدارية الوطنية (الملحق الثاني).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1403 الموافق 18 سبتمبر سنة 1983. بوعلام بن حمودة

الملحق الأول

دفتر الشروط والبندود العامة المتعلقة بعقود شراء عقارات من قبل المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية تطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983

المادة الأولى

المدخل

يحدد هذا الدفتر الشروط والبندود العامة التي تطبق على عقود شراء عقارات من قبل المصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الإدارية الوطنية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية.

المادة 2

التصريح

يصرح الطرفان المتعاقدان في العقد المزمع إبرامه أنهما اطلعا مقدما على هذه البندود والشروط العامة، ويعملان بها صراحة.

المادة 3

الملكية - الانتفاع

يصبح المشتري مالكا للعقار ابتداء من تاريخ إبرام العقد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من قانون المالية لسنة 1983 ويشرع في الانتفاع بالعقار فور امتلاكه بصفة حقيقية وفعلية.

المادة 4

الشروط والبندود

يكون البيع تاما ومقبولا بناء على الشروط

يضمم أنه لم ينشئ شخصيا أى ارتفاع ولم يسمح للأخريين باكتساب ارتفاعات فى العقار المباع ماعدا التى ذكرت فى عقد البيع وأنه لا توجد ارتفاعات أخرى ماعدا التى يمكن أن تنجز من الحالة الطبيعية للأماكن أو مع القانون.

يلتزم بالتنازل عن امتياز البائع وعن رفع دعوى الفسخ.

كما يمتنع عن طلب النشر مهما كان السبب.

المادة 6

السعر والدفع

إذا تجاوز السعر الرقم الأقصى الذى ينص عليه التنظيم المعمول به، يقوم الطرفان المتعاقدان بتحديد على أساس التقدير الذى يقوم به مصلحة أملاك الدولة.

وتدفع المصلحة الأمر بالصرف تبع البيع مع الاعتمادات التى تملكها الى حساب البائع.

وفى حالة العجز اثر اعتراضات من الغير أو بسبب موانع أخرى، يدفع سعر البيع الى صندوق مفتش أملاك الدولة قصد المحافظة على الحقوق لدوئه.

المادة 7

النشر والتطهير

تتم كل الشكليات التى يخضع لها البيع بطلب مع ادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة .

وإذا اتضح بعد اتمام هذه الشكليات أو تطرا على المقار المباع تسجيلات لرهون عقارية على البائع أو على مالكى المقار السابقين، يتحتم على البائع أن يفك الرهن ويطهريه على نفقته فى غضون أشهر مع التبليغ المتقدم اليه فى الموطن المحدد.

وإذا لم يفك البائع الرهن فى الآجال المحددة أعلاه، ولم يشطب على الرهون المقارية التى تظهر أثناء فترة اتمام الشكليات المنصوص عليها

أعلاه، يتم كل ذلك بصفة تلقائية بطلب مع ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية.

ويجب على هذه الادارة فضلا عن ذلك أن تصفى الرهون القانونية أو القضائية الخاصة بالخزينة التى يمكن أن تتبع العقار المباع.

المادة 8

تسليم العقود

يجب على البائع أن يسلم لادارة الشؤون المقارية وأملاك الدولة عقود الملكية وعند انعدامها نسخا منها تحل محلها يستلمها مع الدوائر المختصة.

المادة 9

تعيين الموطن

يتم تعيين الموطن لتنفيذ عقد البيع بالنسبة للبائع فى مسكنه وبالنسبة للمشتري فى مقر مهيئته أو مصلحته.

المادة 10

إبرام العقود

إن ادارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة فى الولاية هى الوحيدة المؤهلة لإبرام عقود البيع وكذا العقود التى تتبع لها أو تنجز عنها.

يوقع الوالى العقود ويخولها الصبغة الرسمية. يجب على البائع قبل توقيع العقد أن يثبت هويته.

يذكر فى العقد رأى ادارة الشؤون المقارية وأملاك الدولة فيما يخص السعر أو قرار التجاوز الذى اتخذته وزير المالية أو النص على الاعفاء مع ايداع الرأى، كما يذكر فى العقد قرار أو الترخيص بالشراء مؤشرا عليه من السلطة المختصة.

الملحق الثاني

دقت الشروط والبنود العامة المتعلقة باستئجار الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية الوطنية عقارات تطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983

المادة الأولى

المدخل

يحدد هذا الدفتر الشروط والبنود العامة التي تطبقها على عقود استئجار عقارات تابعة للأموال الخاصة بالمصالح العمومية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الإدارية الوطنية.

المادة 2

الإعلان

يطلع الطرفان في العقد المزمع إبرامه انهما قد أطلعا على هذه الشروط والبنود العامة ينصان عليها صراحة.

المادة 3

الانتفاع

يشرع في الانتفاع ابتداء من توقيع عقد الإيجار وبعد أن يحوز المستأجرون العقار فعلا ويبتدئ الشروع في الانتفاع بحضور المؤجر والمستأجر، ويحرر محضر في ثلاث نسخ يوقعه الطرفان أو ممثلهما تبين فيه بكل دقة حالة الممتلكات أو الأماكن.

المادة 4

الشروط والبنود

يحرر عقد الإيجار حسب الشروط الآتية ويلتزم المستأجر بتنفيذها :

1) يدفع ثمن الإيجار المحدد على أساس التقدير الذي قامت به مصلحة الشؤون العقارية وأموال الدولة فور انقضاء الاجل وحسب آجال الاستحقاق المحددة في عقد الإيجار.

2) لا يجوز للمستأجر بدون ترخيص من المؤجر أن يغير تخصيص مال الممتلكات أو الأماكن ولا بد أن يبقىها في حالة جيدة مع الترميمات الإيجارية ويرجعها في نهاية عقد الإيجار كما هي عليه وقت استلامها.

لا يجوز للمستأجر أن يقوم بأشغال في العقار المستأجر أو يثقب جدارا أو سقفا أو يغير توزيعه بدون موافقة المؤجر الصريحة.

3) يدفع كل المصاريف التي تترتب عليه ولاسيما الماء والكهرباء والغاز والهاتف، كما يدفع كل التكاليف التي تفرض عادة على المستأجرين بكيفية تحول دون ممارسة أي طمع ضد المؤجر.

4) يدفع المصاريف والحقوق والاجور التي تترتب على عقد الإيجار وما يتبعه باستثناء حقوق الطابع التي يتحملها المؤجر.

المادة 5

الضمانات

يلتزم المؤجر بتنظيم الممتلكات في حالة صالحة للإيجار وبالإقيام بالترميمات الكبرى طوال مدة الإيجار.

يلتزم المؤجر فضلا عن ذلك بضمان عدم طرد المستأجر والعيوب الخفية.

المادة 6

إبرام العقود

إن إدارة الشؤون العقارية وأموال الدولة هي الوحيدة المؤهلة لإبرام عقود الإيجار.

يوقع الوالي العقود ويخولها الصفة الرسمية بصفته ضابطا عموميا وممثلا للدولة.

يجب أن يذكر في العقد رأي إدارة الشؤون العقارية وأموال الدولة عن السعر أو يبين اغاؤها من ذلك، كما يذكر فيه قرار السماح بالاستئجار الذي اتخذته السلطات المختصة ويحدد بدقة مدة الإيجار.

المادة 7

تعيين الموطن

يتم تعيين الموطن لتنفيذ عقد الايجار بالنسبة للمؤجر في مسكنه وبالنسبة للمستأجر في مقر مصلحته.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1404 الموافق 27 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد الشريف رحمانى، بصفته مديرا عاما للجماعات المحلية، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 يتضمن التصريح بأن بناء سد المستقبل من المنفعة العمومية.

ان وزير الداخلية ووزير المالية، ووزير الري ووزير الاشغال العمومية، ووزير الاسكان والتعمير ووزير الفلاحة والثروة الزراعية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1394 الموافق 29 نوفمبر سنة 1974 الصادر عن والى ولاية الجزائر والمتضمن اجراء تحقيق أولى حول تصريح المنفعة العمومية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 الصادر عن والى ولاية البليدة والمتضمن اجراء تحقيق أولى حول تصريح المنفعة العمومية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979 الصادر عن والى ولاية الشلف والمتضمن اجراء تحقيق أولى حول تصريح المنفعة العمومية،

— وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبداه المجلس الشعبى لولاية الشلف فى مداولته المؤرخة فى 6 يناير سنة 1980،

— وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبداه المجلس الشعبى لولاية البليدة فى مداولته المؤرخة فى 7 مارس سنة 1983،

— وبناء على اقتراح والى ولاية البليدة والى ولاية الشلف،

— وبمقتضى الأمر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الأمر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران المؤرخ في 13 مارس سنة 1983،

— وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يرخص لاتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 200.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي كاملا لفائدة الخدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران. ويجب اثبات ذلك بقانون.

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز في أي حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلي :

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه،
- مقر المجموعة المستفيدة،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يصرح بأن أشغال بناء سد المستقبل الواقع ببلدية بومدفع (ولاية الشلف) على وادي بورومي (فائرة العفرون — ولاية البليدة) من المنفعة العمومية.

المادة 2 : يرخص لوزير الري بامتلاك العقارات الضرورية للاشغال المقرر انجازها سواء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية.

ويجب أن يتم هذا الامتلاك خلال مدة قدرها سنتان (2)،

المادة 3 : يكلف والي ولاية البليدة، والي ولاية الشلف، والمدير العام للمنشآت الأساسية للري، والمدير العام للإدارة بوزارة الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983.

وزير الداخلية

محمد يعلى

وزير الري

ابراهيم ابراهيمي

وزير الاشغال العمومية وزير الاسكان والتعمير

محمد قرطبي

وزير الفلاحة

والثورة الزراعية

سليم سعدى

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتحادية الخدمات التكميلية لمدارس ولاية وهران.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

لوزارة الداخلية، مع أمين الخزينة لولاية وهران
مثلا لوزارة المالية والسيد شيمي مثلا للمجموعة
المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة مع السير السليم لجميع
العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب
بعد شهرين مع السحب الى المديرية العامة للتنظيم
والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية
ويشمل التقرير الموقع مع طرف لجنة المراقبة على
مايلي:

- نموذج الاوراق
- عدد الاوراق المعروضة للبيع
- كشف الاوراق غير المباعة
- عدد الاوراق المباعة
- سعر الورقة
- الايراد الاجمالي للبيع
- مصاريف تنظيم اليانصيب
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم مع راسمال
الاسدانة
- الايراد الصافي لليانصيب
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي
لليانصيب

- محضر السحب
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها اصحابها
خلال المدة المقررة واصبحت بذلك حقا مكتسبا
بحكم القانون للمؤسسة
- الاشهار المنظم

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة احكام
الشروط المفروضة اعلاه، سحب الرخصة بحكم
القانون دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها
في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون
العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالي وهران
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

- التزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال
خمسة واربعين يوما (45) من تاريخ السحب،
وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا
مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول
والايداع والعرض للبيع عبر تراب الولاية
ولا يمكن في أي حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها
مكافاة مع أي بضاعة، ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6 : ينتهي بيع الاوراق قبل ثمانية أيام
على الاقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق غير
المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب ويوضع كشف
هنا لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل
السحب الى خزينة ولاية وهران.

لا يمكن أن يتم استرداد الاموال قبل سحب
الجوائز ولا بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجري سحب وحيد وعلني لليانصيب
يوم 9 فبراير سنة 1984 على الساعة العاشرة في
المسرح الجهوي في وهران.

وتلغى فورا كل ورقة غير مباعة يكون رقمها
وابعا ثم يجري سحب متعاقب حتى تصيب القرعة
حامل الورقة المباعة.

المادة 9 : لا يرخص أي تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الراححة
والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك
الجوائز مع الراغبين موضوع اشعار يتم خلال 48
ساعة مع طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة
المستفيدة وفي مكان السحب وعند الاقتضاء ينشر
في جريدة يومية وطنية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة
مع مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها بتاريخ 9 مارس سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية الجزائر.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها بتاريخ 9 مارس سنة 1983 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية الجزائر المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد العزيز مضوي
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرياش

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يمدد أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المتعلق بوقوف السيارات المادي في مكان ممنوع الوقوف فيه، الى ولاية معسكر.

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 والمتعلق بوقوف السيارات المادي في مكان ممنوع الوقوف فيه،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمدد أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 يونيو سنة 1975 المذكور أعلاه، الى ولاية معسكر.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستقلال	الدائرة
ابراهيم العلوي	القبلة	حسين داي
سلامي ملياني	القبلة	حسين داي
عبد المجيد مناصرية	القبلة	حسين داي
بوعزوز بوع مسروق	القبلة	حسين داي
محمد عمر بوع سيدهم	بومرداس	بودواو

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 - 715 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الحفاق بعض المؤسسات السياحية بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السياحة ووزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 92 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء مركزين للتكوين السياحي وتحديد قانونهما الاساسي،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه:

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين - الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 216 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة

أعلاه، المؤسسة المسماة «الفندق الكبير» الواقعة في
وهران.

المادة 2 : تستخرج مع ممتلكات مؤسسة
التسيير السياحي بمدينة الجزائر المنشأة بالرسوم
رقم 83 - 222 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور
أعلاه، المؤسسة المسماة «فندق البيير الأول»
الواقعة في مدينة الجزائر والمحولة إليها بالرسوم
رقم 83 - 216 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور
أعلاه.

المادة 3 : تستخرج مع ممتلكات مؤسسة
التسيير السياحي في عناية المنشأة بالرسوم رقم
83 - 217 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور
أعلاه، المؤسسة المسماة: «فندق الشرق» الواقعة في
عناية والمضمنة في الوحدة المسماة: «فندق
سيبوس» والمحولة إليها بالرسوم رقم 83 - 223
المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تلحق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال
الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي : «الخطوط
الجوية الجزائرية» المؤسسات المسماة : «الفندق
الكبير» و «أشير الأول»، و «فندق الشرق» المذكورة
في المواد الأولى و 2 و 3، أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق
3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 716 مؤرخ في 28 صفر عام 1404
الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن نقل
مقر مؤسسة الركائز والاسس الخاصة.

ان رئيس الجمهورية،

1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في
الجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ في
II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة
1983 والمتضمن انشاء التسيير السياحي في عناية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 222 المؤرخ في
II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة
1983 والمتضمن التحويل الى مؤسسة التسيير
السياحي في الجزائر العاصمة، للهيكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت
تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية الجزائرية
للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة
الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 223 المؤرخ في
II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة
1983 الذي يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في
عناية الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم
الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية
والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في
19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983
والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية
لنقل والعمل الجوي والخطوط الجوية الجزائرية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن
انشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي
والتجاري والمؤسسات الاشتراكية وتنظيمها
وميرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من
اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستخرج من ممتلكات مركز
التكوين السياحي في وهران، المنشأة بالامر رقم
69 - 92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1969 المذكور

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمتعين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969، المتجم والمعدل للمرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للمتمتعين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 195 المؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن الحاق اسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية وكذا ممرتي الشباب والرياضة بوزارة التربية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 235 المؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للركائز والاسس الخاصة.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينقل مقر مؤسسة الركائز والاسس الخاصة موضوع المرسوم رقم 82 — 235 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1982 المذكور اعلاه، المحدد مبدئيا بسكيكدة، الى عنابة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة في استاذية التعليم الاساسي.

لحق وزير التربية والتعليم الاساسي،

ب) بالنسبة للقسم الثاني : اختبارات تربوية لتقدير الاختصاص التربوي للمرشحين.

المادة 2 : تشمل شهادة الكفاءة التربوية للاستاذية في التعليم الاساسي على الفروع الآتية :

- الفروع الاول : اللغة والادب العربي.
- الفرع الثاني : العلوم الاجتماعية.
- الفرع الثالث : اللغات الاجنبية.
- الفرع الرابع : الرياضيات.
- الفرع الخامس : علوم الطبيعة والتقنيات الفلاحية.
- الفرع السادس : العلوم المطبقة على الحياة الماثلية والاجتماعية.
- الفرع السابع : العلوم الفيزيائية والتربية التكنولوجية.
- الفرع الثامن : الاقتصاد وتقنيات التسيير.
- الفرع التاسع : التربية الفنية.
- الفرع العاشر : التربية الموسيقية.
- الفرع الحادي عشر : التربية البدنية والرياضية.

المادة 3 : تتضمن شهادة الكفاءة في استاذية التعليم الاساسي عدة دورات في السنة، تنظم حسب احتياجات الولايات بالنسبة لكل فرع، ويحدد تاريخها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 4 : تنظم اختبارات شهادة الكفاءة في استاذية التعليم الاساسي مقر كل ولاية غير انه يمكن في حالة الضرورة أن يجمع مترشحو عدة ولايات في مركز امتحان واحد.

المادة 5 : يسمح بالتسجيل في القسم الاول لشهادة الكفاءة المهنية في استاذية التعليم الاساسي للمرشحين البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوي أو أي شهادة معادلة لها، مع اثبات سنة تجربة على الاقل في سلك تابع لوزارة التربية والتعليم الاساسي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص باستاذة التعليم الاساسي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 محرم عام 1396 الموافق 12 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 المتضمن تحديد قائمة الشهادات أو المؤهلات التي يمكن أن تفتح الباب للتسجيل في اختبارات القسم الاول مع شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط أو للاعتماد منها.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تشمل شهادة الكفاءة في استاذية التعليم الاساسي على ما يلي :

أ) بالنسبة للقسم الاول : اختبارات نظرية أو تقنية لتقدير المستوى الثقافي والتقني للمرشحين.

المادة 6 : يؤخر الحد الأقصى للسبع بسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز هذا التأخير 3 سنوات، وبمدة تساوي عدد سنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني، وفترة تساوي المدة التي أداها المترشح في الخدمة الوطنية، دون أن يتجاوز مجموع هذه المدة عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للذبح لا يتمتعون بهذه الصفة، وذلك طبقا للمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه.

لا يحتج بالحد الأعلى للسبع ضد الاعوان الذين قضوا مدة 15 سنة خدمة فعلية مرسمين في ادارة عمومية وذلك طبقا للمرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يسمح بصفة انتقالية والى غاية انتضاء هذه الاسلاك بالتسجيل في القسم الاول لشهادة الكفاءة المهنية في استاذية التعليم الاساسي في الفروع المطابقة لتخصصاتهم، الاشخاص الآتية أوصافهم :

- الاساتذة التقنيون بمعاهد التعليم التقني والفلاحي المرسومون،
- الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضة المرسومون،

- المعلمون المرسومون العاملون بمؤسسات التعليم المتوسط عند تاريخ 28 ديسمبر سنة 1982، (وهو تاريخ صدور المرسوم رقم 82 - 511 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)،

المادة 8 : يرسل ملف الترشح الى مديرية التربية ويشتمل على الوثائق الآتية :

- طلب التسجيل في القسم الاول مع القسم المختار،

- نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية للمترشحين غير المتزوجين،

- بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،
- كشف عن الخدمات المتممة في مؤسسة أو مصلحة تابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي.

- قرار الترسيم بصفة استاذ تقني في متوسطات التعليم التقني أو الفلاحي وأستاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية أو معلم، عند الاقتضاء،

- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادات والاجازات،

- آخر محض للتصويب،

- تصريح يلتزم فيه المترشح بقبول المنصب الذي يمين فيه في حالة النجاح،

- طلب اعفاء مع اختيارات القسم الاول، عند الاقتضاء، وكذلك نسخة طبق الاصل للشهادة التي تثبت هذا الاعفاء،

- طلب اعفاء القسم الاول، مصحوب بنسخة طبق الاصل للشهادات أو التخصصات المنصوص عليها في المادة 2 مع القرار المؤرخ في 26 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، تثبت هذا الاعفاء عند الاقتضاء،

- شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة 9 : يعفى من القسم الاول للامتحان طبقا للمادة 21 مع المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1982 الاشخاص التالية أوصافهم :

- الاساتذة التقنيون لمتوسطات التعليم التقني والفلاحي المرسومون الذبح لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في التعليم التقني أو في معهد تقنولوجي للتربية،

- الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية، المرسومون، الذين قضوا مدة خمس (5) سنوات على الأقل في التعليم المتوسط أو في معهد تقنولوجي للتربية،

وفي حالة عدم نجاحه للمرة الثالثة في امتحانات القسم الثاني وخلال 4 سنوات مع تاريخ تعيينه كمتدربين، يفقد المترشح حق الاستفادة من النجاح في القسم الأول.

المادة 12 : تختار مواضيع القسم الأول لشهادة الكفاءة في استاذية التعليم الاساسي طبقا لبرامج تكوين استاذة التعليم الاساسي بالنسبة للفروع الخاصة بالامتحان. يمين وزير التربية والتعليم الاساسي لجنة لاختيار المواضيع، ويرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني.

المادة 13 : ينص على طبيعة الامتحانات ومدتها ومعاملاتها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 14 : يعين أعضاء لجنة امتحان القسم الأول لشهادة الكفاءة في استاذية التعليم الاساسي وزير التربية والتعليم الاساسي بناء على اقتراح مدير التربية وتتكون من :

- مدير التربية أو مثله، رئيسا،
- ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- مفتشي التعليم الاساسي للفروع الخاصة بالامتحان،
- مدير معهد تكنولوجيا التربية،
- الاساتذة المصححين،
- مدير مؤسسة للطور الثالثة مع التعليم الاساسي.

المادة 15 : كل علامة تقل عن 20/7 في الامتحانات الكتابية والشفوية يقصى صاحبها باستثناء قرار اللجنة الخاص.

وكل علامة تقل عن 20/4 في امتحان اللغة الوطنية يقصى صاحبها.

المادة 16 : يعتبر مقبولين في امتحان القسم الأول لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، المترشحون الذين حصلوا على معدل عام تحدده اللجنة.

المعلون المرشحون الذيع قضوا خمس (5) سنوات على الاقل في التعليم المتوسط او في معهد تكنولوجيا للتربية.

يجب أن يباشر المترشحون المشار اليهم في هذه المادة مهامهم مع يوم صدور المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 10 : لا يقبل لاجتياز امتحانات القسم الثاني لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي الا :

(أ) المترشحون المقبولون في القسم الأول لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، منذ سنة على الاقل،

(ب) المترشحون المرشحون في القسم الأول مع شهادة الكفاءة في التعليم المتوسط المنظمة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يناير سنة 1976 المذكور اعلاه، الذيع مارسوا مدة سنة على الاقل وظيفة استاذ في التعليم الاساسي متمرن،

(ج) المترشحون المعفون مع اختبارات للقسم الأول لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي، وهذا طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه اعلاه، والذيع مارسوا مدة سنة على الاقل، وظيفة استاذ في التعليم الاساسي متمرن،

(د) المترشحون الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة في مؤسسات تكوين استاذة التعليم الاساسي. ويجتاز هؤلاء اختبار خلال الاشهر الثلاثة التي تلي تخرجهم، طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 11 : يرخص للمترشح في حالة عدم نجاحه في امتحانات القسم الثاني لشهادة الكفاءة في التعليم الاساسي، بمقرر مع مدير التربية بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء لاجتياز الامتحان خلال السنتين الموليتين.

الملحق

نوع الاختبارات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة
للاستاذية في التعليم الاساسي، مدتها وحواملها
الفرع الاول : اللغة والادب العربي :

اولا - القسم الاول :

1 - الاختبارات الكتابية :

- أ - انشاء ادبي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،
ب - دراسة نص متبوع بأسئلة تتعلق بمعرفة
مستوى اللغة، المدة : ساعتان، المعامل : 2،
ج - تربية اسلامية، المدة : ساعة واحدة،
المعامل : 1.

2 - الاختبارات الشفهية :

- يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص في اطار
الافكار واللغة (النحو والصرف).
مدة التحضير : 30 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة،
المعامل : 2.

ثانيا - القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

- أ - تحضير درس يتعلق بدراسة نص في قسم،
المعامل : 1.

- ب - تحضير درس تعبير كتابي وتمبير شفاهي
أو تربية اسلامية أو عرض فرض في قسم آخر،
المعامل : 1.

- ج - مناقشة مع اللجنة حول سؤال في مادة علم
النفس التربوي والتشريع المدرسي انطلاقا من
التعليمات والبرامج الرسمية.

- مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة،
المعامل : 1.

الفرع الثاني : العلوم الاجتماعية :

اولا القسم الاول :

1 - الاختبارات الكتابية :

- أ - امتحان في التاريخ، المدة : ساعتان،
المعامل : 2.

المادة 17 : تحدد اللجنة قائمة المترشحين المقبولين
في امتحان القسم الاول لشهادة الكفاءة للاستاذية
في التعليم الاساسي، وتنشر مع طريق لصيق
الاعلانات.

المادة 18 : يحدد مدير التربية سنويا قائمة
المترشحين المقبولين لاجتياز امتحانات القسم الثاني
لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الاساسي.

المادة 19 : تتكون لجنة امتحانات القسم
الثاني من :

- مفتش للتعليم الاساسي في تخصص المترشح،
رئيسا.

- استاذ للتعليم الاساسي مرمم، يدرس
تخصص المترشح،

- مدير مؤسسة للتعليم الاساسي مرمم.

يستطيع رئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص
تظنرا لكفاءته المهنية وقساذرا بأن يعطى رأيا
سديدا، وهذا الشخص له صوت استشاري داخل
اللجنة.

المادة 20 : يعتبر المترشحون الذين حصلوا على
معدل مساوي على الاقل 10/20 في امتحانات القسم
الثاني ناجحين في امتحان شهادة الكفاءة في استاذية
التعليم الاساسي.

المادة 21 : يسلم شهادة الكفاءة في استاذية
في التعليم الاساسي مدير التربية للولاية.

المادة 22 : تلغى أحكام القرارات الوزاريين
المشتركين المؤرخين في 11 فبراير سنة 1972 و 12
يناير سنة 1976، والمحدد في كفاءات تنظيم شهادة
الكفاءة في استاذية التعليم المتوسط.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1403 الموافق
4 يونيو سنة 1983.

وزير التربية والتعليم
الاساسي
الشريف خروبي
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

ج - تربية اسلامية، المدة : ساعة واحدة،
المعامل : 2،

د - اختبار في اللغة الوطنية كما هو منصوص
عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27
نوفمبر سنة 1972.

2 - اختبارات شفوية :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص في لغة
العمل (الفهم، التركيب، علم القواعد والصرف).

ثانيا - القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ - تقديم درس في لغة أجنبية في قسم
المعامل : 2،

ب - تقديم عرض فرض كتابي في قسم آخر
المعامل : 2،

ج - مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علم
النفس التربوي والتشريع المدرسي انطلاقا من
التعليمات والبرامج الرسمية، التحضير : 15 دقيقة،
المناقشة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

الفرع الرابع : الرياضيات :

أولا - القسم الاول :

2 - اختبارات كتابية :

أ - اختبار في الرياضيات، المدة : 4 ساعات،
المعامل : 4،

ب - اختبار في العلوم الفيزيائية، المدة :
ساعتان، المعامل : 2،

ج - اختبار في التربية الاسلامية، المدة : ساعة
واحدة، المعامل : 2،

2 - الاختبارات الشفهية :

يشتمل هذا الاختبار على تمارين أو أسئلة
على الدروس أو مسائل رياضية.

مدة التحضير : ساعة واحدة، المدة : 40 دقيقة،
المعامل : 2.

ب - امتحان في الجغرافيا : المدة : ساعتان،
المعامل : 2،

ج - امتحان في التربية الاسلامية : المدة :
ساعة واحدة، المعامل : 2.

2 - الاختبارات الشفهية :

يشتمل هذا الامتحان على استغلال وثيقة
تاريخية أو جغرافية أو اقتصادية.

التحضير : 30 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة،
المعامل : 2.

ثانيا - القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ - تحضير درس في التاريخ في قسم،
المعامل : 2،

ب - تحضير درس في الجغرافيا ودرس في
التربية الاجتماعية والاقتصادية في قسم آخر،
المعامل : 2،

ج - مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علم
النفس التربوي والتشريع المدرسي انطلاقا من
التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة،
المعامل : 2.

الفرع الثالث : اللغات الأجنبية :

أولا - القسم الاول :

2 - اختبارات كتابية :

أ - دراسة نص يتضمن أسئلة حول فهم وتركيب
النص وإبراز إحدى الأفكار الموجودة فيه، المدة :
ساعتان، المعامل : 2،

ب - اختبار في اللغة يتضمن مجموعة تمارين
حول سير اللغة (علم القواعد والصرف وعلم
مفردات اللغة)، المدة : : ساعتان، المعامل : 2.

تحرر هذه الاختبارات حسب اللغة التي يعمل
بها المترشح.

ثانيا - القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ - تقديم درس في الرياضيات في قسم،
المعامل : 2.

ب - تقديم عرض فرض أو درس في الفيزياء
في قسم آخر، المعامل : 2.

ج - مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علم
النفوس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من
التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15
دقيقة، المعامل : 2.

الفرع الخامس : علوم الطبيعة والتقنيات الفلاحية :

أولا - القسم الأول :

1 - اختبارات كتابية :

أ - اختبار في العلوم الطبيعية، المدة :
3 ساعات، المعامل : 3.

ب - اختبار في العلوم الفلاحية، المدة :
ساعتان، المعامل : 2.

ج - اختبار في التربية الإسلامية، المدة :
ساعة واحدة، المعامل : 2.

2 - اختبارات شفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على معرفة الحيوانات
والنباتات والصخور وشرح القطاعات المجهرية أو
الصور المروضة على الشاشة.

مدة التحضير : 45 دقيقة، المناقشة : 30 دقيقة،
المعامل : 2.

ثانيا - القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ - تقديم درس في العلوم الطبيعية في قسم،
المعامل : 2.

ب - دورة الاشغال التطبيقية مع قسم آخر أو
مجموعة من التلاميذ في المخبر أو حديقة مدرسية
أو تديجين، المعامل : 2.

ج - مناقشة مع اللجنة حول سؤال يتعلق بعلم
النفوس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من
التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، المناقشة : 15 دقيقة،
المعامل : 2.

الفرع السادس : العلوم المطبقة على الحياة العائلية
والاجتماعية :

أولا - القسم الأول :

1 - اختبارات كتابية :

أ - اختبار في العلوم الطبيعية، النظافة
والتغذية، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ب - اختبار في الاقتصاد المنزلي، المدة :
ساعتان، المعامل : 2.

ج - اختبار في التربية الإسلامية، المدة :
ساعة واحدة، المعامل : 2.

2 - اختبارات تطبيقية وشفاهية.

انجاز وتقديم عمل تقني، المدة : 4 ساعات،
المعامل : 2، أو سؤال حول موضوع يتعلق بالعلوم
التطبيقية للحياة الاجتماعية.

مدة التحضير : 30 دقيقة، المناقشة : 20
دقيقة، المعامل : 2، حسب اختيار المترشح.

ثانيا - القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ - تقديم درس في العلوم المطبقة على الحياة
الاجتماعية في قسم، المعامل : 2.

ب - دورات الاشغال التطبيقية مع قسم آخر،
أو مجموعة تلاميذ، تتعلق بالاقتصاد التطبيقي أو
رعاية النسل أو النظافة أو الاشغال المنزلية،
المعامل : 2.

ج - مناقشة مع اللجنة حول سؤال يتعلق بعلم
النفوس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من
التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، الحوار : 15
دقيقة، المعامل : 2.

ب - اختبار في الرياضيات المالية، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ج - اختبار في الاقتصاد، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

د - اختبار في التربية الإسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1،

2 - اختبار شفاهي :

يشتمل هذا الاختبار على حوار حول تقنيات التسيير والقانون.

مدة التحضير : 30 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 2،

ثانيا - القسم الثاني :

اختبار تربوي :

أ - تقديم درس يتضمن تحليل موضوع اجتماعي اقتصادي في قسم، المعامل : 1،

ب - تقديم دورة للأعمال التطبيقية، مع تطبيق المفهوم الاجتماعي الاقتصادي، في قسم آخر، المعامل : 1،

ج - مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 1،

الفرع التاسع : التربية الفنية :

أولا - القسم الأول :

1 - اختبارات كتابية :

أ - اختبار في تاريخ الفن، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب - اختبار في التربية الإسلامية، المدة : ساعتان، المعامل : 1،

2 - اختبارات كتابية وشفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على :

أ - انجاز فرض (الزيت، هواش، الرسم بالالوان المائية)،

الفرع السابع : العلوم الفزيائية والتربية التكنولوجية :

أولا - القسم الأول :

1 - اختبارات كتابية :

أ - اختبار في العلوم الفيزيائية، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب - اختبار في التكنولوجيا، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3،

ج - اختبار في التربية الإسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1،

2 - اختبارات تطبيقية وشفاهية.

يشتمل هذا الاختبار على انجاز تركيب تجريبي في المصنع أو المخبر، (المدة : ساعة واحدة، المعامل : 2) أو حوار حول التكنولوجيا المهنية.

مدة التحضير : 30 دقيقة، الحوار : 20 دقيقة، المعامل : 2،

ثانيا - القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ - تقديم درس في الفيزياء في قسم، المعامل : 1،

ب - تحضير دورة تكنولوجيا في المصنع أو المخبر مع قسم آخر أو مجموعة تلاميذ.

ج - مناقشة مع اللجنة تتعلق بسؤال حول علم النفس التربوي، والتشريع المدرسي، انطلاقا من التعليمات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 2،

الفرع الثامن : الاقتصاد وتقنيات التسيير :

أولا - القسم الأول :

1 - اختبارات كتابية :

أ - اختبار في المحاسبة، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

ب - تقديم قطعة موسيقية بالاعتماد على سند صوتي، المعامل : 2.

ج - مناقشة مع اللجنة حول سؤال في علم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التوجيهات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 2.

الفرع العاشر عشر : التربية البدنية والرياضية :

أولا - القسم الأول :

1 - اختبارات كتابية :

أ - فرض في علم الأحياء والنظافة، والاسماك، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ب - فرض في منهجية التربية البدنية والرياضية، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ثانيا - اختبارات بدنية :

تشتمل هذه الاختبارات على :

(أ) ألعاب القوى :

المعامل : 2.

بالنسبة للأطفال :

- سباق 1000 م مؤقت،

- سباق 80 م مؤقت،

- رمي الاثقال (5 كلغ)،

- القفز العالي.

بالنسبة للبنات :

- سباق 800 م مؤقت،

- سباق 60 م مؤقت،

- رمي الاثقال (3 كلغ)،

- القفز العالي.

ب) الرياضة الجماعية :

المعامل : 2.

ممارسة رياضة جماعية حسب اختيار المترشح وتقديمها (كرة السلة، الكرة الطائرة، كرة اليد).

ب - حوار حول تقنيات الرسم والده.

مدة التحضير : 30 دقيقة، الحوار : 20 دقيقة، المعامل : 2.

ثانيا - القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ - تقديم درس في الرسم في قسم، المعامل : 2،

ب - تقديم أعمال التلاميذ المنجزة تحت إشراف الأساتذة المتدربين، المعامل : 2.

ج - مناقشة مع اللجنة حول موضوع في علم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من التوجيهات والبرامج الرسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 2.

الفرع العاشر : التربية الموسيقية :

أولا - القسم الأول :

1 - اختبارات كتابية :

أ - اختبار في النظرية الموسيقية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

ب - اختبار في تاريخ الموسيقى، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

ج - اختبار في التربية الإسلامية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 2.

2 - اختبارات تطبيقية وشفاهية :

يشتمل هذا الاختبار على :

أ - عزف قطعة موسيقية (الألة الموسيقية حسب اختيار المترشح)، المعامل : 2.

ب - أداء صوتي لغناء، المعامل : 2.

ج - حوار يتعلق بقواعد السولفيج، المعامل : 2.

ثانيا - القسم الثاني :

اختبارات تربوية :

أ - تقديم درس في التربية الموسيقية في قسم، المعامل : 2.

بقرآن ما يلي :

المادة الأولى : تختلف العطلة المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تكون يومية العطلة المدرسية المحددة للسنة الدراسية 1983 - 1984 كما يأتي :

أ - عطلة الشتاء :

- المنطقة الأولى : من يوم الثلاثاء 30 ديسمبر سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 3 يناير سنة 1984 صباحا.
- المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الخميس 22 ديسمبر سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 3 يناير سنة 1984 صباحا.

ب - عطلة الربيع :

- المنطقة الأولى : من يوم الخميس 22 مارس سنة 1984 مساء الى يوم السبت 7 أبريل سنة 1984 صباحا.
- المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الخميس 22 مارس سنة 1984 مساء الى يوم الثلاثاء 3 أبريل سنة 1984 صباحا.

ج - عطلة الصيف :

- المنطقة الأولى : من يوم الاربعاء 4 يوليو سنة 1984 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1984 صباحا.

- المنطقة الثانية : من يوم الاثنين 18 يونيو سنة 1984 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1984 صباحا.

- المنطقة الثالثة : من يوم الاثنين 11 يونيو سنة 1984 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1984 صباحا.

- المنطقة الرابعة : من يوم الاثنين 4 يونيو سنة 1984 مساء الى يوم السبت 15 سبتمبر سنة 1984 صباحا.

ج) الحركات الرياضية :

المعامل : 1.

تقديم سلسلة من الحركات المتتالية على مساط الأرض، يفرض من اللجنة.

ثانيا - القسم الثاني :

مواد تربوية :

أ - تقديم درس في التربية البدنية في أحد الأقسام، المعامل : 2.

ب - تسيير حصة رياضة جماعية مع قسم آخر، (كرة السلة، كرة اليد، الكرة الطائرة، حسب اختيار المترشح)، المعامل : 1.

ج - حوار مع اللجنة في مسألة تتعلق بملم النفس التربوي والتشريع المدرسي، انطلاقا من تعليمات وبرامج رسمية.

مدة التحضير : 15 دقيقة، مدة الاستجوابات : 15 دقيقة، المعامل : 1.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يحدد يومية العطلة المدرسية للسنة الدراسية 1983 - 1984.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي

وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطلة المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطلة المدرسية

المشاركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة التعليم والبحث العلمي، سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، وتؤولي تسييره هذه الوزارة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 718 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

المادة 3 : يكون دخول المعلمين يوم الثلاثاء 11 سبتمبر سنة 1984 صياحاً.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم
الاساسي
الثانوي والتقني

محمد العربي ولد خليفة

الامين العام

ابن سالم دمرجي

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 717 مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجب الاحكام القانونية الاساسية الخاصة

وتلتزم الشركة المذكورة أعلاه، بإقامة منشاتها
ببني دوال (ولاية تيزي وزو) بعد سنة على الأكثر
مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى الشركة احترام كل العناصر التقنية
والاقتصادية التي يتكون منها المشروع المعتمد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال
عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يرخص لشركة
مسكياتية ليمون بصورة غير امتيازية، بصناعة
مشروبات غازية غير كحولية.

تستفيد الشركة المذكورة أعلاه، من الرسم
الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات
التجهيز.

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه، بأن تقيم
منشاتها في مسكياتة (ولاية أم البواقي)، بعد سنة
على الأكثر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى الشركة احترام كل العناصر التقنية
والاقتصادية التي يتكون منها المشروع المعتمد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال
عام 1903 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يرخص لشركة
صناعة البلاط بالاسمنت والفرانيت بصورة غير
امتيازية، بصناعة البلاط مع الفرانيت 200 سم²
في اليوم.

وتستفيد الشركة من المعدل المخصص من
الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج.

تلتزم الشركة المذكورة أعلاه، بإقامة منشاتها
بمعين جاسر (ولاية باتنة)، سنة على الأكثر بعد نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى الشركة احترام كل العناصر التقنية
والاقتصادية التي يتكون منها المشروع المعتمد.

— ويمقتضى المرسوم رقم 83 — 316 المؤرخ في
24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة
بموجب الاحكام القانونية الاساسية الخاصة
المشتركة التي تطبق على اسلاك مهندسي التطبيق في
الاعلام الآلي.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم والبحث
العلمي، ملك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،
يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 — 316 المؤرخ في 7
مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتولى تسييره هذه
الوزارة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق
3 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 9 شوال عام 1403
الموافق 20 يوليو سنة 1983 تتضمن الترخيص
باستثمارات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال
عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يرخص لشركة
صناعة الجوارب، بصورة غير امتيازية، لصناعة
الجوارب.

وتستفيد الشركة من الامتيازات التالية:

— المعدل المخصص من الرسم الوحيد الاجمالي
على الانتاج،

— الاعفاء الكلي من رسوم الارباح الصناعية
والتجارية مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلال
الوحدة.

وزارة التجارة

يقرأ :

للسند لاجل محدد، ودفع فوائد عن التأخير من قبل المسحوب عليه أو الملتزم بالنسبة للسند الواجب الدفع عند الاطلاع عليه. وتطبق...

— الصفحة 1323 — العمود الاول — المادة 14.

بدلاً من :

المادة 14 : إذا تم قبول السند أو الالتزام به في نهاية أجل شهر، يقدم للمتحصل، ويجب على بنك موطن الاداء أن يقوم بتسديده.

يقرأ :

المادة 14 : إذا قدم السند المقبول أو الملتزم به في نهاية أجل شهر للمتحصل، وجب على بنك موطن الاداء أن يقوم بتسديده.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداثات ومكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم صام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1983 بأحداث الوكالات البريدية الخمس المبنية في الجدول أدناه :

مرسوم رقم 83 - 319 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتعلق باستعمال السندات التجارية في المعاملات التجارية بين المتعاملين العموميين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983.

— الصفحة 1322 — العمود الاول :

المادة 6 : السطر الثامن

المادة 7 : السطر الاول

المادة 8 : السطران اول والثامن

المادة 9 : السطر الرابع

المادة 12 : السطر الثالث

المادة 13 : السطران اول والثامن

بدلاً من :

ساحب أو الساحب

يقرأ :

مسحوب عليه أو المسحوب عليه

— الصفحة 1323 — العمود الاول — المادة 13 —

الفقرة الثانية — السطر الثاني :

بدلاً من :

للسند الواجب الدفع عند الاطلاع عليه. وتطبق...

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين فوحات	وكالة بريدية	عين البيضاء	بريش	عين البيضاء	أم البواقي
رجاونة	"	تيزي وزو، ق. ر	تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو
بوكرانة	"	شلنوم العيد	شلنوم العيد	شلنوم العيد	تسنطينة
برروقاعة	"	عين البيضاء	بريش	عين البيضاء	أم البواقي
ثالة عمارة	"	تيزي وزو، ق. ر	تيزي راشد	الاربعاء نايت	تيزي وزو
				ايراني	

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر
سنة 1983 يتضمن أحداث شبك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 26
نوفمبر سنة 1983 بأحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
مخين مليلة قواجلية	شباك ملحق	مخين مليلة	مخين مليلة	مخين مليلة	أم البواقي

قراران مؤرخان في 30 محرم عام 1404 الموافق 5
نوفمبر سنة 1983 يتضمنان أحداث وكالات
بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 5
ديسمبر سنة 1983 بأحداث الوكالات البريدية الأربع المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
شيعات	وكالة بريدية	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة	باتنة
رحوات	"	حيدومة	حيدومة	مروانة	باتنة
تيمدويه	"	مروانة	أولاد سلام	مروانة	باتنة
بومعراف سبتي	"	طاورة	طاورة	سوق أهراس	قالمة

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يسمح ابتداء من 5
ديسمبر سنة 1983 بأحداث المؤسسات البريدية الأربع المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بنى حسين	وكالة بريدية	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة	سطيف
حمام قرقر	"	بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة	سطيف
اغيل ايزوقاغ	"	بوعنداس	بوسلام	بوقاعة	سطيف
عين سلامات	"	العروش	وادي حبيبة	زيفود يوسف	سكيكسدة

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المحافظين المكلفين بالابحاث بوزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 — 317 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك محافظي الابحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الثقافة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المحافظين المكلفين بالابحاث حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (10) مناصب.

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني لملاحق الابحاث البالغة مع العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين يشبتون خمسن (5) سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسع المشروط بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنسوات، ويرفع هذا الحد

— اختبار في اللغة الوطنية للمتشحين الذين
يمتحنون بغير هذه اللغة، المدة : ساعة واحدة،
المعامل : 1.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

— اختبار اختياري في اللغة الأجنبية
للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية غير
أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار إلا
النقط التي تفوق 20/10.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

اختبار شفوي للنجاح :

تقديم عرض في موضوع يتعلق بفرع
التخصص (التحضير 3 ساعات بمساعدة وثائق
تضعها اللجنة تحت تصرف المترشح).

(مدة العرض : 30 دقيقة، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 20/10 يقصى صاحبها.

المادة 8 : تجرى اختبارات الامتحان المهني
بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر
العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تنتهي التسجيلات بعد شهر من تاريخ
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : ترسل ملفات الترشيح المقررة في
المادة 6 أعلاه، إلى مديرية الإدارة العامة المديرية
الفرعية للتكوين وزارة الثقافة رقم 35 شارع
الشهداء الجزائر العاصمة.

المادة 11 : يضبط وزير الثقافة قائمة
المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنش
عن طريق التعليق.

المادة 12 : يستدعى المترشحون المقبولون في
الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز
الاختبار الشفوي.

الاقصى الى عشرة سنوات لفائدة أفسراد جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون من أفراد جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني زيادة في النقط في حدود 20/1 من مجموع
النقط حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم
66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على
الوثائق الآتية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه
المترشح.

2 - بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة عقد
ال ميلاد.

3 - بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين.

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار
الترسيم في سلك ملحقى الابحاث.

5 - محضر التخصيب بصفة مساعد الابحاث.

6 - نسخة مصدقة عند الاقتضاء مع مستخرج

السجلات البلدية لأفراد جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

7 - صورتان للهوية.

8 - غلافان مختومان يحملان عنوان المترشح.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني للالتحاق

بسلك المحافظين المكلفين بالابحاث والذين ألحق
برنامجه بهذا القرار على الاختبارات الآتية :

الاختبارات الكتابية للقبول :

— مقالة تتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو

اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل :
3.

— مقالة تتناول تنظيم المكتبات والمحفوظات

والمتاحف وسيرهما، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

— اختبار في علم مساعد أو تقني في فرع

التخصص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

المادة 13 : يضبط وزير الثقافة قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14 : تتكون اللجنة المقررة في المادة 13 اعلاه، حسب الآتي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الثقافة أو ممثله، رئيسا.

- مدير الكتاب في المكتبات والمطالعة العمومية،

- المدير العام للموظيفة العمومية أو ممثله،

- أستاذان جامعيان،

- محافظان مكلفان بالابحاث في فرع التخصص مرسمان.

المادة 15 : يعيى المترشحون المقبولون نهائيا في الامتحان المهني محافظين مكلفين بالابحاث ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم هذا مقبولا بعد شهر من تاريخ تبليغه قرار التمييز يفقد حق النجاح في الامتحان.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق اول غشت سنة 1983.

كاتب الدولة للموظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري

عن وزير الثقافة
الامين العام
الامين بشيشي
جلول الغطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلوك المعافطين
المكلفين بالابحاث

اولا - شعبة المتاحف والآثار :

أ - فرع المتاحف :

1 - مبادئ علم المتاحف في البلدان النامية،

2 - معالجة المحيط في علم المتاحف،

3 - مخبر الترقيم والمتاحف،

4 - تموجية المتاحف وسيرها،

5 - متاحف الفنون والمتاحف التاريخية.

ب - فرع الآثار :

1 - طرق الحفريات الاثرية،

2 - تقارير ورشات الحفريات الاثرية،

3 - الحفر الاثرى والترميم،

4 - التنقيب والابحاث الاثرية،

5 - الجرد الاثرى.

ثانيا - شعبة المكتبات :

1 - الاختبار الرئيسي :

1 - تسيير المكتبات وتنظيمها،

2 - التنسيق والتعاون وطنيا ودوليا في قطاع المكتبات،

3 - التقنيات الحديثة لتبليغ الاعلام والاستنساخ الخ ... واستعمالها في المكتبات،

4 - مكانة المكتبات في المنظومات التربوية.

ب - اختبار العلم المساعد أو التقني :

يتناول أحد المواد الآتية :

- القائمة وأنواع القوائم،

- الببليوغرافيا،

- تقنية الكتاب.

ثالثا - شعبة المحفوظات :

1 - تاريخ الجزائر في العصر الحديث والمعاصر،

2 - تعليمات الجزائر في مختلف الحقب التاريخية،

3 - التشريع الخاص بالمحفوظات،

4 - تنظيم المحفوظات الوطنية،

5 - نوع المحفوظات ومختلف أعمالها.

6 - ايداع المحفوظات وفرزها والقضاء عليها.

7 - حماية المحفوظات.

8 - تجهيز مستودع المحفوظات.

9 - أدوات الأبحاث في المحفوظات وترتيبها.

10 - حقوق وواجبات المحافظين والملحقين والمساهدين في الأبحاث حسب القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقى الأبحاث بوزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 317 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمتعين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتميين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك ملحقى الأبحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الثقافة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك ملحقى الأبحاث حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المملوكب شغلها عشرون (20) منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للمساهدين في الأبحاث المباشرين عملهم في قطاع الثقافة البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر في أول يناير

الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) مقالة في تنظيم وسير المكتبات والمحفوظات
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

(ب) تحليل نص مع النصوص يختار فيه
المرشحون مع بيان نصيغ يتعلق أحدهما بالعلوم
الإنسانية والثاني بالعلوم الدقيقة، المدة : ساعتان،
المعامل : 2.

(ج) إنشاء في موضوع يتناول تنظيم الوثائق
والاعلام، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

(د) اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الذين
يمتحنون بغير هذه اللغة، المدة : ساعة واحدة،
المعامل : 1.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

(هـ) اختبار اختياري في اللغة الأجنبية
للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة :
ساعة واحدة، المعامل : 1.

لا يؤخذ فيه بعين الاعتبار إلا النقط التي
تفوق 20/10.

اختبار شفوي للنجاح :

حوار لمدة : 20 دقيقة مع اللجنة يتناول
المسائل المتعلقة بالبرنامج الملحق بهذا القرار
(المعامل : 2).

المادة 8 : تجري اختبارات الامتحان المهني
بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بالجزائر
العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تنتهي التسجيلات بعد شهر من تاريخ
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير الثقافة قائمة
المرشحين المقبولين نهائيا في الامتحان بناء على
اقتراح اللجنة وتنشر القائمة المذكورة عن طريق
التعليق بمقر الادارة العامة لوزارة الثقافة.

مع سنة الامتحان والذين يثبتون 6 سنوات مع
الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنة مع التكوين
مع التخصص المتوج بشهادة.

المادة 4 : يؤخر الحد الأعلى للسع المشروط
بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز
الحد الأقصى خمس سنوات، ويرفع هذا الحد
الأقصى إلى عشرة سنوات لفائدة أفسراد جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون مع أفراد جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني زيادة في النقط في حدود 20/X مع مجموع
النقط حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم
66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على
الوثائق الآتية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه
المرشح.

2 - بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة عقد
ال ميلاد.

3 - بطاقة عائلية للمرشحين المتزوجين.

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار
الترسيم في سلك مساعدى الابحاث.

5 - محضر التنصيب بصفة مساعد الابحاث.

6 - نسخة مصدقة عند الاقتضاء مع مستخرج
السجلات البلدية لأفراد جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

7 - صورتان للهوية.

8 - غلافان مختومان يحملان عنوان المرشح.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة
(4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي
لنجاح.

الملحق

برنامج الامتحان للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث

اولا - فرع المكتبات :

أ - المكتبات والعيادة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

ب - أنماط المكتبات المختلفة.

ج - تنمية مجموعات الكتب.

د - تبليغ الوثائق وعلامات أمين المكتبة مع القارىء.

هـ - التنظيم الادارى والمالى للمكتبات.

ثانيا - فرع الوثائق :

أ - الوثائق : تنظيمها العام.

ب - عملية تكوين الوثائق.

ج - تحليل الوثائق.

د - تحديث الوثائق : الاسس ونسوك المطويات.

ثالثا - فرع المحفوظات :

أ - تشريع المحفوظات.

ب - المحفوظات فى الادارة العمومية.

- المحفوظات الحية أو محفوظات العمر الاول.

- المحفوظات الوسيطة أو محفوظات العمر الثانى.

ج - المحفوظات التاريخية تعريفها ومبادئها الكبرى.

- ترتيب المحفوظات، تعريف طرق الترتيب ومبادئها العامة.

د - ادوات البحث فى المحفوظات.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12 : يضبط وزير الاعلام قائمة الناجحين نهائيا فى الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المقررة فى المادة 12 اعلاه، كما يأتى :

- مدير الادارة العامة بوزارة الثقافة، رئيسا.

- المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو مثله.

- مدير الوثائق بوزارة الثقافة.

- المدير الفرعى للتكوين بوزارة الثقافة.

- ملحق للابحاث مرسوم.

المادة 14 : يجب أن توجه ملفات الترشيح المقررة فى المادة 6 مع هذا القرار الى مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الثقافة 35 شارع الشهداء، الجزائر العاصمة.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا فى الامتحان المهنى ملحقين للابحاث وينوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم هذا مقبولا بعد شهر مع تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد حق النجاح فى الامتحان.

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 11 شوال عام 1403 الموافق اول غشت سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى
عن وزير الثقافة
الامين العام

الامين بشيشى

جلول الغطيب

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بالعمل على ضمان الأمن على متن السفن.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري لاسيما المادة 411 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 345 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف الاتفاقيات الدولية حول انقاذ النفس البشرية في البحر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 39 المؤرخ في

27 ربيع الاولى عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 340 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث والانقاذ في البحر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب على كل سفينة ان يكون على متنها فيما يخص انقاذ الحياة البشرية في البحر، مراكب للانقاذ طبقا للمقاييس الجارى بها العمل. كما يجب ان يكون لديها نسبة معينة من النوتين المؤهلين.

المادة 2 : يحدد الجدول الآتي عدد النوتين المؤهلين حسب حمولة المراكب وأطواق الانقاذ.

العدد الأدنى للنوتين المؤهلين	قدرة الحمولة بالنسبة لكل مركب انقاذ
2	— اقل من 41 شخصا
3	— مع 41 الى 61 شخصا
4	— مع 62 الى 85 شخصا
5	— مع 86 فما فوق

المادة 5 : ترمى التدريبات الامنية الى تأمين مستوى الاختصاص الكافي للتنفيذ الفعال للمهام التي يترتب على كل عضو من أعضاء الطاقم القيام بها.

المادة 6 : توكل لكل عضو من أعضاء الطاقم المهام التي يجب ان يقوم بها في حالة الاستعجال. ولهذا الغرض يعد سجل الاستغاثة وتسرك الاشياء ومكافحة الحريق والمحافظة على الحياة لدى كل سفينة وتصادق عليه الادارة البحرية بصفة قانونية.

المادة 7 : توضع تعليمات خاصة عند الضرورة كيميائية تطبيق هذا القرار.

يمكن للمجهز أن يمنح شهادة النوتي الى عدد اضافي من اعضاء الطاقم.

المادة 3 : تسلم شهادة النوتي للبحار من قبل الادارة البحرية بعد اجتياز امتحان على اساس الاختيارات العملية والمناورات وفقا للبرنامج وبعد القيام بتدريبات على متن السفينة امام لجنة تتكون من مفتش الملاحة البحرية وقائد السفينة والضابط المكلف بضمان الأمن على متن السفينة.

المادة 4 : يلزم أعضاء الطاقم علاوة على هذا بالقيام بتدريبات أمنية على متن السفينة.

تم هذه التدريبات التي يجب أن تمارس بصفة منتظمة في شكل مناورات استغاثة وترك الاشياء ومكافحة الحريق والمحافظة على الحياة.

(1) 035° 54' 12" شمال 001° 11' 48" غرب
 (2) 035° 50' 30" شمال 000° 39' 12" غرب
 تحدد الحدود الخارجية الغربية للممر بخط
 يربط النقاط الجغرافية الآتية:

(1) 035° 52' 12" شمال 001° 12' 06" غرب
 (2) 035° 48' 36" شمال 000° 39' 30" غرب
 يخصص مع كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر
 عرضه ميل ونصف، وتوجهه الحركة الرئيسية
 كالآتي: 098° - 278°

2 - الممر الشرقي:

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد
 يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية:
 (1) 035° 02' 30" شمال 00° 28' 44" غرب
 (2) 035° 52' 00" شمال 00° 34' 44" غرب
 تحدد الحدود الخارجية الشرقية للممر بخط
 يربط النقاط الآتية:

(1) 036° 01' 20" شمال 00° 24' 36" غرب
 (2) 035° 51' 42" شمال 00° 32' 06" غرب
 يخصص في كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه
 ممر عرضه ميل ونصف، وتوجه الحركة الرئيسية
 كالآتي: 032° - 212°

المادة 3: تحدد منطقة الرسو المرخص به في
 أعالي ميناء وهران كما يأتي:

(أ) خط العرض للنقطة 612م لجبل خار.

(ب) خط الطول 000° 39' 00" غرب

المادة 4: حددت الأحكام الواردة أعلاه بدون
 مساس بالأحكام ذات الطابع العادي التي لها علاقة
 بتعليمات الملاحة البحرية الخاصة بالشواطئ
 الجزائرية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1403
 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريجة

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1403
 الموافق أول سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريجة

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15
 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وإرساء
 السفن في خليج وهران.

ان كاتب الدولة للميد والنقل البحري:

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 19
 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 19
 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
 والمتضمن تشكيل الحكومة.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 14
 ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976
 والمتضمن القانون البحري.

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29
 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن
 احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
 - وبعد استشارة السلطات المعنية.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد تنظيم الملاحة البحرية
 وإرساء السفن في خليج وهران في اطار هذا
 القرار.

المادة 2: يجب على السفن التي تدخل ميناء
 وهران وتخرج منه، حتما أن تسلك الممرات
 المخصصة للملاحة والمعدة كالآتي:

(1) الممر الغربي:

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد.
 يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية:

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن في خليج عنابة .

ان كاتب الدولة للميد والنقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

- وبعد استشارة السلطات المعنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تنظيم الملاحة البحرية وارساء السفن في خليج عنابة في اطار هذا القرار.

المادة 2 : يجب على السفن التي تدخل الى ميناء عنابة وتخرج منه، حتما ان تسلك الممرات المخصصة للملاحة والمحددة كالاتي :

(2) الممر الشرقي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

1	37° 01' 24"	شمال	08° 13' 44"	شرق
2	36° 55' 20"	شمال	07° 55' 38"	شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية :

1	37° 00' 00"	شمال	08° 14' 12"	شرق
2	36° 53' 00"	شمال	07° 54' 18"	شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر عرضه ميل واحد، توجه حركة المرور الرئيسية كالاتي : 249° - 69°

(2) الممر الغربي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

1	37° 10' 30"	شمال	07° 24' 18"	شرق
2	37° 00' 42"	شمال	07° 48' 24"	شرق
3	36° 57' 48"	شمال	07° 50' 34"	شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخطوط تربط النقاط الآتية :

(1) 4 أميال من النقطة الشمالية لسنار رأس توكوش،

(ب) 1,5 ميل شمال منار رأس الحمراء،
(ج) 1,5 ميل من النقطة الشرقية لحصن جنوة،
يخصص في كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه، ممر عرضه ميل واحد،

وتوجه الحركة الرئيسية كالاتي :

117° - 297°
150° - 330°

المادة 3 : تحدد منطقة الرسو المرخص به في اعالي ميناء عنابة كما يأتي :

- (1) خط الطول 07° 50' 00" شرق
- (2) خط العرض لمنار رصيف الاسد
- (3) خط العرض لمنار حصن جنوة.

المادة 4 : حددت الاحكام الواردة اعلاه بدون مساس بالاحكام ذات الطابع المعادي التي لها علاقة بتعليمات الملاحة البحرية الخاصة بالشواطئ الجزائرية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

احمد بن فريجة

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الملاحة وارساء السفن في خليج سكيكدة.

ان كاتب الدولة للنصيد والنقل البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن أحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

— وبعد استشارة السلطات المعنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحده تنظيم الملاحة البحرية وارساء السفن في خليج سكيكدة في اطار هذا القرار.

المادة 2 : يجب على السفن التي تدخل الى ميناء سكيكدة وتخرج منه، حتما ان تسلك الممرات المخصصة للملاحة والمحددة كالاتي :

(1) الممر الشرقي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

1	37° 10' 00"	شمال	07° 03' 06"	شرق
2	36° 58' 00"	شمال	07° 03' 06"	شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية :

1	37° 10' 00"	شمال	07° 00' 00"	شرق
2	36° 58' 00"	شمال	07° 00' 00"	شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه ممر عرضه ميلان.

توجه حركة المرور الرئيسية كالاتي :

شمال — شرق.

(2) الممر الغربي :

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل واحد

يربط محورها بين النقاط الجغرافية الآتية :

1	37° 12' 08"	شمال	06° 29' 30"	شرق
2	37° 00' 34"	شمال	06° 54' 45"	شرق
3	36° 57' 05"	شمال	06° 57' 54"	شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخطوط تربط

النقاط الآتية :

(1) 5 أميال شمال رأس بوقرعون،

(ب) 2,5 أميال شمال جزيرة سريجينة،

(ج) ميلان (2) شرق جزيرة سريجينة.

يخصص في كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه

ممر عرضه ميل ونصف.

وتوجه الحركة الرئيسية كالاتي :

120"	—	300'
143"	—	323'

المادة 3 : تحدد منطقة الرسو المرخص به في

أعلى ميناء سكيكدة كما يأتي :

(1) خط الطول الخاص بمنار رصيف الميناء القديم،

(2) خط الطول الخاص بمنار رصيف الميناء الجديد،

(3) خط العرض الخاص بأضواء سريجينة،

(4) خط العرض الخاص بأضواء جزيرة القروء.

المادة 4 : حددت الاحكام الواردة أعلاه، بدون

مساس بالاحكام ذات الطابع العادي التي لها علاقة بتعليمات الملاحة البحرية الخاصة بالشواطئ الجزائرية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق

15 سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريحة

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يحدد صلاحيات لجنة المشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية، وتشكيلها وكيفية سيرها.

ان وزير الداخلية، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى:

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات التعامل العمومي ولاسيما المادة 118 منه،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنشأ في كل ولاية لجنة لبرمجة شراء المعدات والتجهيزات المستوردة وتدعى لجنة الولاية الخاصة بالمشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة.

ويحدد هذا القرار صلاحياتها وتشكيلها وقواعد سيرها.

المادة 2 : تتولى لجنة الولاية الخاصة بالمشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة ببرمجة مشتريات المعدات والتجهيزات المخصصة للمؤسسات العمومية المكلفة بالانتاج والانجاز والخدمات الموضوعة تحت وصاية الولاية.

وفي هذا الاطار تتولى ما ياتي :

— تجميع الاحتياجات التي يعرب عنها المتعاملون العموميون المقرون في هذه المادة في مجال المعدات والتجهيزات وذلك في اطار انجاز عملياتهم المخططة.

— تخطط وتبرمج الطلبات تبعا لاولويات المخطط الوطني للتنمية،

— تكييف حجم المشتريات مع مبلغ الرخصة العامة للاستيراد المخصصة للولاية،

— تقوم بجميع المشاورات لدى المونين،

— تحدد قائمة المونين وتوجه المتعاملين العموميين فيما يتعلق باختيار المعدات والتجهيزات تبعا لما ياتي :

— الانماط الموحدة والمعايير الثابتة،
— نوعية المعدات والتجهيزات وخصائصها،
— امكانية الخدمات اللاحقة لعملية البيع والصيانة،

— الاسعار والضمانات المعروضة،

— تجمع كل المعلومات اللازمة لاداء مهامها وتتولى تعميمها على المتعاملين،

— تسهل وتشجع الاتصالات بين المتعاملين العموميين والمؤسسات المباشرة للاحتكار،

— تشجع اللجوء الى التزود مع السوق الوطنية،

— تساعد المتعاملين العموميين المعنيين في انجاز برنامجهم الخاص بالاستيراد،

يعين أعضاء لجنة المشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة غير الممنيع على هذا النحو بقرار من الوالي.

المادة 6 : يمكن رئيس لجنة المشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية أن تستعين بكل شخص يمكن أن يفيد اللجنة في أشغالها لما له من خبرة ومعرفه.

المادة 7 : تعقد لجنة المشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية اجتماعاتها بمقر الولاية بناء على استدعاء من رئيسها.

يتولى مدير التجارة في الولاية أعمال كتابة لجنة المشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية.

المادة 8 : يضع الوالي تحت تصرف اللجنة جميع الوسائل الضرورية لسيورها.

يجب على المتعاملين العموميين تبليغ أي وثيقة أو اعلان يمكن أن تيسر أشغال لجنة المشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية.

المادة 9 : متبوع تعليمه مع وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

وزير الداخلية
محمد يعلى
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري

جلول الخطيب

تدعو الى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات وتقوم بمروض لتحسين اعلام المتعاملين العموميين وتنويرهم في الاختيار الذي يقومون به.

المادة 3 : يمكن لجنة المشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية عندما تبدو ضرورة تجميع بعض الطلبات أن تبيع متعاملا عموميا للتفاوض مسكان المتعاملين الآخرين بحثا عن افضل شروط تحقيق الصفقات.

المادة 4 : لا يلجأ الى عمليات الشراء المباشر مع طريق الرخصة العامة للاستيراد الا عندما تمنح المؤسسات صاحبة الاحتكار عن الوفاء بطلبات المتعاملين العموميين المذكورين في المادة الثانية من هذا القرار بوسائلها الخاصة وفي الاجال المطلوبة.

المادة 5 : تتكون لجنة المشتريات المخصصة للمعدات والتجهيزات المستوردة التابعة للولاية حسب الآتي :

- والي الولاية، رئيسا،
- نائب رئيس للمجلس الشعبي الولائي،
- مدير التجارة،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مدير الوحدات الاقتصادية المحلية،
- مدير التنسيق المالي،
- مدير الصناعة والطاقة،
- مدير وكالة القرض الشعبي الجزائري،
- رئيس للمجالس الشعبية البلدية،
- مديران للمؤسسات.

كما يجب أن يدعى كل متعامل معنى للمشاركة في أشغال اللجنة.

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين بوزارة الثقافة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل المتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومعهم مماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترئين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري باسم وزارة الثقافة، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 25 منصبا.

المادة 3 : يفتح الامتحان المهني للكتاب الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة الامتحان والذي يشبتون 5 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 4 : يؤخر الحد الاعلى للسن المشروطة بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى 5 سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

(1) طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

(2) بطاقة فردية للحالة المدنية أو نسخة مع عقد الميلاد،

(3) بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،

(4) نسخة مصدقة طبقا للاصل من قرار التعيين ونسخة مع معطر التنصيب بصفة كاتب اداري،

المادة 8 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة، الجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية، والاصلاح الاداري قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر عن طريق التعليق بمقر وزارة الثقافة.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابي بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : توجه ملفات الترشيح المقررة في المادة 5 مع هذا القرار الى مديرية الادارة العامة المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الثقافة شارع الشهداء رقم 35، الجزائر العاصمة.

المادة 14 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، حسب الآتي :

— كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو مثله، رئيسا،

— مدير الادارة العامة بوزارة الثقافة،

— المدير الفرعي للموظفين بوزارة الثقافة،

— المدير الفرعي للموظفين بوزارة الثقافة،

— ملحق اداري مرسوم.

المادة 15 : يمين المترشحين الناجحون في الامتحان المهني ملحقين اداريين متمسكين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاقل من تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع بشجرة نجاحه.

(5) نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

(6) صورتين للهوية،

(7) غلاف مختوم يحملان عنوان المترشح.

المادة 6 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط ضمن حدود 20/1 من النقط حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار عام يتناول موضوعا ذا طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب) تحرير وثيقة ادارية مع التحليل المسبق للملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

ج) اختبار حسب اختيار المترشح يتناول موضوعا في القانون الدستوري أو القانون الاداري أو المالية العمومية، المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة غير أنه لا يؤخذ فيه بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق 20/10.

العدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2) الاختبار الشفوي للنجاح :

محادثة لمدة : 20 دقيقة مع لجنة وتتناول موضوعا من برنامج المرافق بهذا القرار المعامل : 2.

- العلاقات بين الحزب والدولة المحددة في الميثاق الوطني.
- تنظيم السلطات المسؤومية في الدستور الجديد لسنة 1976.
- المبادئ الواردة في ميثاق الثورة الزراعية وميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الإداريين بوزارة الثقافة

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل المتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المسؤومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

جلول الغناب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الملحقين الإداريين

1) القانون الإداري :

- المؤسسات الإدارية - المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي،
- التشكيل - الصلاحيات - السير،
- التنظيم، السير، الاختصاصات،
- مفاهيم اللامركزية وتوزيع المؤليات،
- معاستها ومسؤولتها،
- القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
- حقوق الموظف وواجباته،
- المبادئ العامة الواردة في القانون العام للمامل.

2) المالية العامة :

- قانون المالية،
- ميزانية الدولة،
- تمريرها،
- اعدادها،
- تنفيذها،
- اجراء الالتزام، والامر بالمصرف والتصفية والدفع،

- مبدأ الفصل بين صلاحيات الامر بالمصرف
- قانون الصفقات العمومية.
- صلاحيات المحاسب،

3) القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني أصله ودوره في تاريخ التحرير الوطني،

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للسع المطلوبة
بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن
يتجاوز الحد الاقصى خمس (5) سنوات ويرفع
هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائدة
أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على
الوثائق الآتية :

— طلب المشاركة في الامتحان المهني بوقعه
المرشح،
— نسخة مع عقد الميلاد أو البطاقة الفردية
للحالة المدنية،

— نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التعيين
ونسخة مع محضر التنصيب بصفة عون اداري،

— نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء،
مع مستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير
الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— بطاقة عائلية للمرشحين المتزوجين،

— صورتين للهوية،

— غلافين، مختومين يحملان عنوان المرشح.

المادة 5 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير
الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني
زيادة في النقط ضمن حدود 20/1 مع النقط حسب
الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ
في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهني المرفق
برنامجه بهذا القرار على أربعة (4) اختبارات
كتابية للقبول واختبار شفوي واحد للنجاح.

2 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار ذى طابع عام يتناول موضوعا ذا
صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، (المدة :
3 ساعات، المعامل : 3)،

(ب) تحرير وثيقة مع التحليل المسبق للمف أو
نص. (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

وكل علامة تقل عن 20/3 يقصى صاحبها.

والمتمتعين تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في
3 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967،
المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة
المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في
26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم
68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي
باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين
ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السع للتميين في الوظائف
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف
الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات
معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينظم كسائب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح الاداري، امتحانا مهنيا باسم
وزارة الثقافة للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين
حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.
عدد المناصب المطلوب شغلها 30 منصبا.

المادة 2 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين
البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير
مع سنة الامتحان والذين يشبتون خمس سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

(ج) اختبار كتابي في موضوع يتناول مسائل إدارية أو مالية. (المدة : ساعتان، المعامل : 2).

(د) اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الذين يستحقون بغير هذه اللغة.

(المدة : ساعة ونصف، المعامل : 1).

وكل ملامة تقل عن 20/4 تقصى صاحبها،

(هـ) اختبار اختياري في اللغة الأجنبية للمرشحين الذين يستحقون باللغة الوطنية غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار فيه إلا النقط التي تفوق 20/10.

(المدة : ساعة، المعامل : 1).

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة تتناول برنامج الامتحان، المعامل : 2.

المادة 7 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وينشرها عن طريق التعليق بمقر وزارة الثقافة.

المادة 8 : يقفل دفتر التسجيلات بعد شهر واحد (1) مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تجري اختبارات الامتحان المهني بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة (الجزائر العاصمة) بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 11 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني، ينسأ على اقتراح اللجنة.

المادة 12 : توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 مع هذا القرار الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الثقافة 35 شارع الشهداء - الجزائر العاصمة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المقررة في المادة 11 اعلاه حسب الآتي :

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، أو ممثله، رئيسا،
- مدير الادارة العامة بوزارة الثقافة،
- نائب مدير الموظفين بوزارة الثقافة،
- كاتب ادري مرمم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني كتابا الاداريين مشرنيين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع بشرة نجاحه في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق اول غشت سنة 1983.

جلول الخطيب

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين

1 - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد الصادر في سنة 1976،
- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 - القانون الإداري :

أ - تنظيم الإدارة :

- الإدارة المركزية،

- المصالح الخارجية،

- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي الولائي).

ب - وسائل العمل التي تستعملها الإدارة :

- القرارات الإدارية المتخذة من طرف واحد،

- العقود الإدارية،

ج - موظفو الإدارة :

- طرق التوظيف المختلفة،

- التكوين الإداري،

- وضعيات الموظف المختلفة المحددة في القانون

الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3 - المالية العامة :

- مفاهيم عامة تخص المالية العمومية،

- ميزانية الدولة : تعريفها أبعادها

وتنفيذها،

- اجراء الالتزام، الامر بالصرف التصفية

والدفع،

- الفصل بين صلاحيات الامر بالصرف

وصلاحيات المحاسب.

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15

سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني

للاتحاق بسلوك الكتاب الإداريين في وزارة

الاسكان والتعمير.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الإداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

المتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24

ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ

في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة

اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل

والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع

التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب

أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم

68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم

69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين

المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في

3 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في

23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967،

المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة

المطبقة على أسلاك الكتاب الإداريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في

أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف

العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في

3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن

تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين

والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972

والمتمضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لوزارة الإسكان والتعمير امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الإداريين.

المادة 2 : يفتح الامتحان للأعوان الإداريين الذين استوفوا خمس (5) سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة في أول يناير سنة المسابقة.

المادة 3 : يؤخر الحد الأعلى للسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الأقصى خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحد الأقصى إلى 10 سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة بوقعه المترشح،

- نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار الترسيم في سلك الأعوان الإداريين،

- محضر التنصيب،

- بطاقة فردية أو عائلية للمحالة المدنية،

- مستخرج هند الاقتضاء من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى وزارة الإسكان والتعمير، المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهنة 4 طريق المدافع الأربعة، الجزائر، ويقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تضبط وزارة الإسكان والتعمير قائمة المترشحين للامتحان المهني وتتولى نشرها مع قائمة المترشحين للامتحان المهني وتتولى نشرها مع طريق التعليق.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار عام يتناول موضوعا ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.
(المدة 3 ساعات - المعامل : 4).

ب - تحرير وثيقة أو مراسلة انطلاقا من ملف أو نص. (المدة 3 ساعات - المعامل : 3).

ج - اختبار في موضوع يتناول مسائل إدارية أو مالية. (المدة ساعتان - المعامل : 2).

وكل علامة تقل عن 20/5 في اختبار مع هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يتمتعون بغير اللغة الوطنية.
(المدة 1 ساعة ونصف).

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

(2) الاختبار الشفوي للنجاح.

يتمثل في حوار لمدة خمس عشر (15) دقيقة مع اللجنة لتقدير مدى معلومات المترشح وكفاءته المهنية (المعامل : 2).

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين يحصلون على جميع الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع نقط تحدد اللجنة.

يستدعي المترشحون المنقبولون لاختبار الاختبار الشفوي.

المادة 8 : يرفق برنامج اختبارات الامتحان المهني بهذا القرار.

المادة 9 : تجري اختبارات المسابقة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب
الاداريين

1 - القانون الدستوري والمؤسسات العمومية:

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور
- الجزائري الجديد الصادر في سنة 1976،
- الميثاق الوطني واهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 - القانون الاداري :

- أ - تنظيم الادارة :
 - الادارة المركزية،
 - المصالح الخارجية،
 - الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي - المجلس الشعبي الولائي).
- ب - وسائل عمل الادارة :
 - القرارات الادارية الصادرة من طرف واحد،
 - العقود الادارية.
- ج - موظفو الادارة :
 - طرق التوظيف المختلفة،
 - التكوين الاداري،
 - مختلف وضعيات الموظف المحددة في القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية.

3 - المالية العامة :

- المفاهيم العامة للمالية العمومية،
- ميزانية الدولة.
- تحديد ميزانية الدولة،
- اعداد ميزانية الدولة،
- تنفيذ ميزانية الدولة،
- اجراء الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المذكورة أعلاه، في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : تضبط لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين.

المادة 12 : عدد المناصب المطلوب شغلها ستون (60 منصبا).

المادة 13 : تتكون لجنة القبول حسب الآتي :

- كاتب الدولة للتوظيفة العمومية، والاصلاح الاداري أو مثله رئيسا.
- مدير الادارة العامة لوزارة الاسكان والتعمير أو مثله، عضوا،
- نائب المدير المكلف بالتكوين أو مثله، عضوا،
- نائب المدير المكلف بالموظفين، أو مثله، عضوا،
- ممثل لسلك الكتاب الاداريين، مرسوم.

المادة 14 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا كتابا اداريين متمرئين ويوزعون على مصالح وزارة الاسكان والتعمير.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمتعبية بعد شهر على الاكثر مع تاريخ تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع بشجرة نجاحه في الامتحان الالسبب قاهر.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983.

جلول الخطيب

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة مسودات التجهيز التي يمكن المواطنين استيرادها «بلا دفع» تطبيقا لاحكام القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983.

ان وزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 105 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 178 - 17 مع القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المذكور اعلاه، يرخص للمواطنين استيراد مواد التجهيز الجديدة «بلا دفع» والملحقة قائمتها بهذا القرار، ومفاعة مع اجراءات التجارة الخارجية والصرف عندما تقل قيمتها (فوب) عن 100.000 دج،

المادة 2 : يجب ان يقدم المستورد خلال عملية الجمركة رفقة تصريحه في الجمارك :

- صورة عن السجل التجاري أو التصريح بالوجود وفقا للحالة، أو وثيقة أخرى لها علاقة بين نوعية الاجهزة المستوردة ونوع النشاط الممارس أو المزمع عليه،
- استمارة تستخرج مع مصالح الجمارك والملحق نموذجها بهذا القرار.

كما يجب ان تؤثر هذه الاستمارة التي يملأها المستورد ويوقع عليها، مع قبل الجمارك ثم ترسل الى المكتب مع أجل تتبع ومراقبة الاستثمار الخاص في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالاستهلاك.

المادة 3 : لا يمكن ان يتنازل عن مواد التجهيز المذكورة في المادة الاولى اعلاه الا في الحالات الآتية :

- وفاة المستورد،

- قدم المتباد المعايير مع قبل الخبير،

افسلاس المستورد او انتهاء النشاط الممارس كما هو مثبت وفقا للاحكام القانونية والتنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكلف المدير العام للجمارك بوزارة المالية والمدير العام لتخطيط النشاطات الانتاجية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ومدير البرامج بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1404 الموافق 26 أكتوبر سنة 1983.

وزير المالية وزير التخطيط والتهيئة
بوعلام بن حمودة العمرانية

عبد الحميد ابراهيمي

كاتب الدولة للتجارة الخارجية

علي أوبوزان

تعيين البضائع	رقم التعريف	الملحق رقم 1 المواد المرخصة للاستيراد بلا دفع ومعفاة من اجراءات التجارة الخارجية	
		تعيين البضائع	رقم التعريف
مكابس حرة، مراوح وأجهزة نافذة للهواء والغازات وما يماثلها.	Ex 84-12	مرجل توليد البخار المائي وغيره مع الابخرة (مراجل الماء الساخن) والمسماة «بالمياه المماة تسخينها».	84-01
وحدات تكييف هواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتمديد الحرارة والرطوبة مجمعة في جسم واحد.	Ex 84-13	أجهزة مساعدة لمرجل البخار المائي وغيره مع الابخرة (مثل الموفرات، المسمرات، مدخرات ومجمعات البخار، مزيلات الهباب، مسترجعات الغاز الخ ... مكثفات للالات البخارية.	84-02
أجهزة أشغال للأفران التي تعمل بالوقود السائل (نافثات) أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، أفران آلية، بما فيها أجزاؤها الآلية كالسفود ومفرقات الرماد وما يماثلها.	84-14	مولدات غازات، وان كانت مجهزة بمنقيات، مولدات غاز الاسيتلين (بالطريقة الرطبة) ومولدات غازات مماثلة، وان كانت مجهزة بمنقيات	84-03
أفران للمصانع أو المختبرات، باستثناء الأفران الكهربائية رقم 85 - II.	Ex 84-15	آلات بخارية منفصلة عن مرجلها.	84-05
معدات، آلات وأجهزة لاحداث البرودة بتجهيزات كهربائية أو غيرها.	84-16	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلي، بمكابس.	84-06
آلات صقل وترقيق (عدا آلات تجليخ المعادن وترقيق الزجاج)، أسطوانات لهذه الآلات.	Ex 84-17	محركات وآلات محركه أخرى.	84-08
آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتفجير الحرارة مثل التسخين، الطبخ التخميس، التقطير، التكرير، التعميم، التعميم بطريقة باستير، التجفيف، التبخير، التثقيب، التبريد الخ ... غير الخاصة بالاستعمال المنزلي.	84-18	معادل لرصف الطرق، آلية الحركة. مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية والمنفوية (التريبينية) ومضخات توزيع محتوية على أجهزة قياس، رافعات سائل (التواير)، السواقي وما يماثلها بسطسول أو بسلاسل أو لسوالب أو سيور الخ ...).	84-09 84-10
آلات وأجهز الطرد المركزي، أجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات.		مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضاعط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاعط الآلية والمنفوية التريبينية، مولدات ذات	84-11

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-19	الات وأجهزة لتنظيف وتجهيف القناني والقوارير والالوعية الأخرى، آلات وأجهزة للتعبئة والسد ولصق الرقاق على القناني والقوارير والمب والاكياس والالوعية الأخرى، وصنع المشروبات الغازية، أجهزة لفصل الاواني المنزلية. وغير المخصصة للاستعمال المنزلي.	84-24	سيارات جرف الثلج الداخلة في البند 87 - 83.
84-20	أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حسا سيتها 5 سنتيغرام وأقل) بما في ذلك القياسيين والموازين بمختلف أنواعها، منتجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع.	84-25	الات وأجهزة وأدوات مما تستعمل في الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزراع، بما في ذلك محادل الحدائق والملاعب الرياضية.
84-21	أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونشر ونفث السوائل والمساحيق، أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة، أجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة.	84-26	الات وأجهزة وأدوات لجني وحصد ودراس المحاصيل الزراعية بمكائن قش وعلف، قاصات عشب وحشائش، ذاريات وآلات مماثلة لتنظيف الحبوب فارزات يبيض وفواكه وغيرها من المحاصيل الزراعية (باستثناء آلات وأجهزة المطاحن الداخلة في البند 83 - 29).
84-22	الات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنضيد (مثل المصاعد والروافع والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية)، باستثناء الآلات والأجهزة الداخلة في البند 84 - 23.	84-27	الات وأجهزة صناعة الالبان (بما فيها آلات الحلب).
84-23	الات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج التربة والمعادن (مثل المجارف الآلية والحافرات والشاقيات والمسويات والبولدوزر الخ ...)	84-28	مصاص، مھارس وأجهزة أخرى مما يستعمل في صناعة النبيذ والسيتر وما يماثلها.
84-24	موسيات الاوتاد، جارفات ثلج، غير	84-29	الات وأجهزة أخرى مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتربية الطيور الداجنة والنحل، بما في ذلك أجهزة الاستنبات المزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، وكذلك أجهزة حضانة الطيور الدواجن.
84-25		84-30	الات وأجهزة وأدوات المطاحن والمعالجة الحبوب والخضر الجافة باستثناء الآلات والأجهزة والأدوات من الأنواع المستعملة في المزارع.
84-26			الات وأجهزة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا لمصنعات منتجات المخاين، والمخاين الفاخرة،

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
	النسجية، آلات تكبيب وشغل وحل المواد النسجية.		المجاثم الغذائية، الحلويات، الشكولاتة، المصنوعات السكرية، البيرة وتحضير اللحوم والاسماك والخضر والفواكه لأغراض غذائية.
84-37	أنوال للنسيج والممنرات والتول والمسننات رد انتلا والمطرزات والمقادة والتول الشبكي، أجهزة وآلات تحضير الخيوط للنسيج والتصنيع الخ ... (تسدية وتصنيع الخ ...).	84-31	آلات وأجهزة لصنع عجينة السليلوز (عجينة الورق) ولصنع وتجهيز الورق المقوى.
84-38	آلات وأجهزة مساعدة للآلات الداخلة في البند 84 - 37 (أجهزة دوبي وجاكادر، موقوفات ذاتية الحركة، أجهزة تغيير المسواك الخ ...). أجزاء ولوازم صالحة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية للآلات والأجهزة الداخلة في هذا البند أو في البندين 84 - 36 و 84 - 37 (مثل المثاقيل، لوازيم آلات الندق، المشاط، مساحب الخيوط، المواكيك، الدرق وروافمها، إبر التصنيع).	84-32	آلات وأجهزة لعبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر.
		84-33	آلات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى مع جميع الأنواع، آلات وأجهزة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى.
		84-34	آلات سيك وصف الحروف، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم (كليشيات) والطابع بالقوالب (ستيريوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم (كليشيات) ألواح، أسطوانات وغيرها مع أجزاء طابعة حجر طباعة (ليوتوغرافيا)، ألواح واسطوانات محضرة للطبع (مسسوحة، محببة، مصقولة، الخ ...).
84-39	آلات وأجهزة لصنع وتجهيز اللباد، أثوابها أو بأشكال معينة، بما فيها آلات وقوالب صنع القبعات.	84-35	آلات وأجهزة أخرى للطباعة، آلات مساعدة للطباعة.
Ex. 84-40	آلات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف وقصر وصبغ وتحضير وتجهيز الخيوط والنسيج ومصنوعات المواد النسجية، بما فيها أجهزة غسل البياضات المنزلية وكى ولف وطي وقص أو تسنيد النسيج، آلات لتفطية النسيج أو غيرها مع الحوامل بمواد لصنع أغشية الأرضيات، مثل مشمع الأرضية (ليوليوم)، آلات مع	84-38	آلات وأجهزة لصنع خيط مع مواد نسجية ترتيبية أو اصطناعية، آلات وأجهزة لتحضير المواد النسجية، آلات عزل وقتل المواد

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-48	فلج منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بمضخة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود من 84 - 40 لغاية 84 - 47 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشقولات ملولبات ذاتية الحركة، وغيرها من الاجهزة الخاصة الاخرى التي تتركب على العدد الآلية وحوامل العدد الآلية اليدوية مع كل نوع لا تفوق قيمتها 10.000 دج ولا تقل عن 100.000 دج.	84-41	الات خياطة (للنسيج والجلود والاحذية الخ...) بما فيها الاثاث المصمم خصيصا لآلات الخياطة، ابر لهذه الآلات.
84-49	عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا، تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي.	84-42	آلات وأجهزة (عد آلات الخياطة الداخلة في البند 84 - 41) لتحضير ودياسة وشغل الجلود (بما فيها آلات صنع الاحذية).
84-50	الات وأجهزة تستعمل فيها الغازات للحام والقطع وتقسيه سطوح المعادن.	84-43	أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المسهورة، مفارق وقوالب سبائك وآلات مستعملة في عمليات التمديع وصهر المعادن.
84-50	الات وأجهزة فرز وغرلة وغسسل وجرش وسحق وخلط الاتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة الاخرى، آلات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المسدنى الصلب والمجن الخزفية والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعبونة، آلات صنع قوالب الصلب مع رمل.	84-44	آلات تجليخ واسطواناتها.
84-57	الات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة، آلات تجميع المعاييج والانابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يماثلها.	84-45	عدد آلية لشغل المعادن والكربورات المعدنية، غير ما يدخل منها في البندين 84 - 49 و 84 - 50.
84-58	الات بيع ذاتية الحركة (مثل آلات بيع الطماطم والسجائر والشكولاتة	84-46	عدد آلات لشغل العجر والخزف والخرسانة واسمنت الحرير الصخري وغيرها مع المواد المعدنية المماثلة أو لشغل الزجاج دون حرارة غير ما يدخل منها في البند 84 - 49.
		84-47	عدد آلية لشغل الخشب والفلين والعظم والابيونيت واللدائن الاصطناعية وغيرها مع المواد الصلبة المماثلة، غير ما يدخل منها في البند 84 - 49.

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
84-59	والاطعمة) عدا آلات اللعب التي تتطلب مهارة أو حظا.	85-01	او وشائع أو غيرها مع مستلزمات كهربائية تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 100.000 دج.
84-60	الات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر مع هذا الفصل.	85-02	مولدات، محركات، مغنيرات (دوارة أو مستقرة) محلات كهربائية، مقومات التيار الكهربائي وأجهزة تقويم أخرى وشائع تأثير كهربائي.
84-63	صناديق قلبية وقوابل من الانواع المستعملة في صب المعادن (عدا قوابل السبائك) والكربورات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة والاسمنت) والمطاط والمسدائن الاصطناعية.	85-05	مغناطيسيات كهربائية دائمة، واصناف مع مواد خاصة غير تامة الصنع للمغناطيسية الدائمة، حوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة والكلايات والملمزمات وما يماثلها من أدوات حمل المعدد وممشقات ومغنيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية موقفات ذات مغناطيسية كهربائية، رؤوس روافع ذات مغناطيسية كهربائية.
84-64	اعمدة نقل الحركة مستقيمة أو منفصلة (كرنكات) كراسي لهذه الاعمدة، سبائك، تروس وعجلات الاحتكاك مخفضات ومضاعفات ومغنيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة، دواليب مناولة للحركة، مناولات وممشقات، وصلات مناولة لاعمدة الحركة ووصلات منفصلة.	Ex 85-11	عدد وعدد آلية، يدوية، ذات محرك كهربائي.
84-65	فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية على مواد أخرى (حريز صخري، لباد وورق مقوى) أو من صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة، وان كانت مختلفة التركيب للآلات والانابيب والمواسير وما يماثلها، مهياة من جعب أو أغلفة أخرى، تفوق قيمتها 10.000 دج وتقل عن 100.000 دج.	85-21	أفران وأفران صهر كهربائية للصناعة والمختبرات، أجهزة المعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة الكهربائية، أجهزة لحام كهربائية وأجهزة مماثلة، أجهزة كهربائية للقطع والقص.
	أجهزة وقطع منفصلة للآلات والاجهزة والادوات الآلية، غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل، غير محتوية على موصلات أو عوازل		مصاييح وأنابيب وصمامات الكترونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في البند 85 - 20 مثل المصاييح والانابيب والصمامات المفرعة أو المعبأة ببخار أو غاز (بما فيها الانابيب المقومة المعبأة ببخار

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
85-22	آلات وأجهزة كهربائية غير مذكورة ولا داخلية في أي بند آخر مع هذا الفصل.	87-05	الزئبق)، أنابيب ذات أقطاب صاعدة وأنابيب وصمامات لأجهزة التقاط المناظر للإذاعة المصورة (تلفزيون) الخ ... خلايا ضوئية كهربائية ديود بلورات بيرو كهربائية مركبة ديود وتريود الخ ... مثل الترانزيستور وكذلك الآليات المتشابهة، وشبه الموصلة وديود المرسل للضوء والمركب المنفرد الإلكتروني.
87-01	جرارات، وإن كانت مجهزة ببيكرات رافعة.	Ex. 87-08	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من 87 - 01 لغاية 87 - 03 بما في ذلك غرف القيادة.
Ex. 87-02	سيارات ذات محركات، لنقل الأشخاص (بما فيها سيارات السباق والنزولي باس) أو البضائع الأخرى باستثناء السيارات الخاصة.	87-07	عربات سيارة وجرارات مع الأنواع المستعملة في المصانع والمخازن، الموانئ، المطارات لنقل وشحن البضائع وتفريغها (عربات رافعات - عربات مكدسة مثلا) جرارات مع النوع المستعمل في الأرضية، أجزائها وقطعها المنفصلة.
87-03	سيارات لاستعمالات خاصة، غير ما كان منها معدا للنقل بالمعنى الصحيح، مثل سيارات القطر والتصليح، سيارات إطفاء الحرائق، سيارات ذات سلاسل، سيارات الكنيس، سيارات الرش، سيارات رافعة، سيارات الأخشاب الكاشفة، سيارات ورش متنقلة، سيارات تصوير بالأشعة وما يماثلها.	87-14	عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات لجميع العربات أجزائها وقطعها المنفصلة.
87-04	مياكل (شاسيهات) الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من 87 - 01 لغاية 87 - 30 بمحركاتها.	90-14	أجهزة للمساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه والملاحة (بحرية ونهرية وجوية) والرصد الجوي وعلم خصائص المياه وعلم طبيعة الأرض، بوصلات (حك) ومقاييس أبعاد.
		90-16	أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب (بنتوغراف النسخ بالتناظر، مساطر وأقراص حاسبة، الخ ...) آلات وأجهزة وأدوات للقياس والفحص غير مذكورة ولا داخلية في أي بند آخر مع هذا الفصل (آلات موازنة وقياس

رقم التعريف	تعيين البضائع	رقم التعريف	تعيين البضائع
90-23	مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة، مقاييس حرارة (ترمومتر بارومتر)، مقاييس الضغط الجوي (بارومتر)، مقاييس رطوبة الجو (هيفسرومتر) والهواء (بيكرومتر)، وان كانت مسجلة أو مشتركة معا.	90-17	سطوح وميكرومترات وغيرها مع لمقاييس الدقيقة) أجهزة فحص بالضوء الكاشف.
90-24	أجهزة وأدوات للقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ ... في السوائل والفازات أو التنظيم الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط (مانومتر) والترمومات الضغط (مانومتر) والترمومات ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران، غير ما يدخل منها في البند 90 - 24.	90-18	أدوات وأجهزة للطب والجراحة وطب الاسنان والطب البيطري، بما فيها الكهرباء الطبية وأجهزة اختبار النظر.
90-25	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي (مثل مقاييس الاستقطاب، بولاريمتر، مقاييس انكسار الاشعة رفاكومتري، أجهزة التحليل الطيفي، سبكترومتر، وأجهزة تحليل الفازات)، أجهزة وأدوات لاختبار درجة الزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحي وما يعاثلها (فسكسومتر، يسوروزيمتر وديلاتومتر) ولقياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت (مثل الفوتومتر بما فيها المؤشرات الى وقت التقاط الصور والكالوريمتر)، أجهزة قطع عرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم).	90-19	أجهزة علاج آلي وتديك، أجهزة للطب التنفسي، أجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة تنفس اصطناعي مع جميع الانواع، بما فيها الاقنعة الواقية.
		90-20	أجهزة تقويم الاعضاء (بما فيها الاحزمة الطبية الجراحية)، أطراف واسنان وعيون وغيرها مع أعضاء الجسم الاصطناعية، أجهزة السمع للضم، أصناف وأجهزة جبر كسور العظام وأجهزة أخرى باليد يحملها الاشخاص أو تغرس في الجسم حتى يعضوا المجز.
		90-21	أجهزة أسمة سينية وان كانت للتصوير، أجهزة عناصر مشعة (راديومية)، مولدات أشعة سينية وصماماتها ومولدات الضغط العالي ولوحات الضغط، مناضد ومقاعد وستائر وما يعاثلها للفحص العلاج بالاشعة.
		90-22	آلات وأجهزة للاختبار الآلي (اختبار المقاومة والصلاية والجدب والضغط والمرونة الخ ...) للمواد الصناعية (مثل المعادن والخشب والنسيج والورق واللدائن الخ ...).

